مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 55 – 30-3-2024م

Volume 19th - issue no. 55 - 30/03/2024

Pages: 237 - 284 الصفحات: 237-284

(أثر اختلاف الأصوليين في دلالة النَّهي على فساد المنهي عنه في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية)

The impact of fundamentalists differences on the implications of prohibition on the corruption of prohibited subject and jurist's variations in the branches of jurisprudence

أ.د. محمد حسب الله محمد علي

Professor Dr. Mohamed Hassab Alla Mohamed Ali

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة - قسم أصول الفقه

The Islamic University of Madinah
College of Sharia - Department of Principles of Jurisprudence

Email: hassab2525@gmail.com

اعتمادات

أ.د. محمد حسب الله محمد علي
أستاذ: أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة– قسم أصول الفقه

Professor Dr. Mohamed Hassab alla Mohamed Ali
The Islamic University of Madinah
College of Sharia - Department of Principles of Jurisprudence
hassab2525@gmail.com

أثر اختلاف الأصوليين في دلالة النَّهي على فساد المنهي عنه في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

The impact of fundamentalists differences on the implications of prohibition on the corruption of prohibited subject and jurist›s variations in the branches of jurisprudence

ملخص البحث:

تناول هذا البحث أثر اختلاف الأصوليين في دلالة النَّهي على فساد المنهي عنه في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وذلك لأنَّ المقصود من دراسة الأصول معرفة أحكام الفروع، وهذه المسألة الأصولية قد ترتب على الاختلاف فيها الاختلاف في فروع فقهية كثيرة، تناول البحث منها حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، وحكم صلاة النافلة في الأوقات الثلاثة المكروهة، وحكم صوم يوم النحر، وحكم البيع بشرط فاسد، وحكم البيع المشتمل على الربا، وحكم نكاح الشغار، وحكم نكاح المحلل، وحكم نفاذ حكم القاضي وهو غضبان، وأنَّ المقصود من ذكر هذه التمثيل وليس الحصر.

أنَ الفقهاء اختلفوا في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة إلى ثلاثة مذاهب وأنَّ المذهب المختار أنَّ الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة.

وأنَّ حكم صلاة النافلة في الأوقات الثلاثة المكروهة قد اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة مذاهب، وأنَّ المذهب الراجح هو أنَّ النفل يحرم في هذه الأوقات ولم تنعقد الصلاة.

وأنَ الفقهاء اختلفوا في حكم صوم يوم النحر إلى مذهبين، وأنَّ المذهب الراجح هو أنَّ صوم يوم النحر لا ينعقد ولا يصح.

وأنَ الفقهـاء اختلفوا فـي حكم البيع بشرط فاسد إلى مذهبين، وأنَّ المذهب الراجح هو أن البيع بشرط فاسد ينافي المقصود من البيع، فاسد ولا يصح.

أنَّ الفقهـاء اختلفـوا في صحة البيـع المشتمل على الربا إلى مذهبيـن، وأنَّ مذهب جمهور العلماء، وهو أن البيع المشتمل على الربا حرام وباطل لا يترتب عليه أثره، هو المذهب الراجح.

أنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم نكاح الشغار إلى مذهبين، وأنَّ المذهب الراجح أنَّ نكاح الشغار باطل ويفسخ قبل الدخول وبعده.

أنَّ حكـم نكاح المحلل قد اختلف الفقهاء فيه إلـى خمسة مذاهب، وأنَّ المذهب الراجح هو أنَّ نكاح المحلل بكل أقسامه فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده.

وأنَّ نفـاذ حكـم القاضي وهو غضبان قـد اختلف الفقهاء فيه إلـى مذهبين، وأنَّ المذهب الراجـح أنَّه يكـره للقاضي أن يقضي وهو غضبان وإنْ قضى في حـال الغضب نفذ حكمه إنْ وافق الحق.

الكلمات المفتاحية:

(أثر – اختلاف – الأصوليين – دلالة – النهي)

Abstract

This research discusses the impact of differences among jurists in interpreting the prohibition's implications on the invalidity of the prohibited varies in the branches of jurisprudence . This is because the purpose of studying the fundamentals is to understand the rulings of the branches. Consequently, this fundamental issue may lead to numerous differences in jurisprudential branches. The research addresses issues such as the ruling on prayer in occupied lands, the ruling on voluntary prayers during the three disliked times, the ruling on fasting on the Day of Sacrifice, the ruling on a sale with an invalid condition, the ruling on a sale involving usury, the ruling on marriage if exchange (Shiggar) the ruling on marriage with a temporarily person, the ruling on the enforceability of a judge's verdict when he is angry, emphasizing that these examples are illustrative and not exhaustive.

The scholars have differed regarding the ruling on prayer in occupied lands, with three schools of thought. The chosen opinion is that prayer in such lands is valid. Additionally, there is disagreement among scholars on the permissibility of voluntary prayers during the three disliked times, with the prevailing view being that voluntary prayers are prohibited during these times, and the prayer is not valid.

In the case of fasting on the Day of Sacrifice, there are two opinions

among scholars, but the dominant view is that fasting on this day is neither valid nor permissible.

Regarding selling with an invalid condition, scholars have two opinions, but the stronger view is that selling with an invalid condition contradicts the purpose of the transaction, making it invalid and unacceptable.

Concerning transactions involving usury, there are two opinions, with the majority holding that such transactions are forbidden and void, without any legal consequences.

Finally, on the matter of exchange marriage (Nikah al-Shighar), there are two opinions, but the prevailing view is that it is invalid and can be annulled both before and after their intercourse.

In the prevailing view, the marriage of a temporary person to make the woman lawful to her husband, is considered in all its forms invalid and can be annulled both before and after consummation. Regarding the enforcement of a judge's verdict, there is a divergence among jurists, leading to two main opinions. The predominant opinion asserts that it is disliked for a judge to issue a verdict while angry, yet if the judgment aligns with the truth, it is still valid even if rendered in a state of anger.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي يسر فهم شريعته للناس، وجعل الذين يفقهون أصولها وفروعها من الخيرين الأكياس، والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بُعث بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسرجاً منيراً.

وبعد: فإنَّ أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنَّه العمدة في الاجتهاد وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء ووصفه به الأئمة الفضلاء، وغاية المقصود منه هو كيفية استخراج الفروع من قواعده،[1] لأنَّ من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإنَّ المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً،[2] لذلك أردت أنْ أتعرف على مسألة من أهم مسائلها،

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ت: (٧٧٢ هـ) ص. ٤٦.

(٢) تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني) ت: ٦٥٦ هـ) ص. ٣٤ تحقيق: د. محمد أديب صالح ط. مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

وهـي (أثـر اختلاف الأصوليـين في دلالة النَّهي علـى فساد المنهي عنه في اختـلاف الفقهاء في الفروع الفقهية).

أهميـة الموضـوع: تظهـر أهمية هذا الموضوع فـي كونه يتناول مسألة مهمـة وهي بيان أثر قاعـدة أصولية انبنى على اختلاف الأصوليين فيها اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، وكذلـك كيفيـة تخريج هذه الفروع على هذه القاعدة الأصولية، وقـد تناولتها في هذا البحث حتى يتضح للمطلع عليه سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

أهداف البحث:

١/ ابتغاء مرضاة الله تعالى بخدمة شرعه القويم.

٢/ توضيح كيفية تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.

٣/ إظهـار مدى أهمية علم تخريـج الفروع على الأصول حتى تسلك دراسـة الأصول مسلكاً يسهم في استخراج الأحكام للقضايا المستجدة.

منهجية البحث:

اتبعـت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بجمع أقوال الأصوليين في المسألة وترتيبها، والاستدلال لكل قول منها، وبيان القول الراجح المختار منها وسبب الاختيار.

المقدمة:

التمهيد : في دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

المبحث الأول: أثرها في العبادات.

المطلب الأول: أثرها في الصلاة.

المطلب الثاني أثرها في الصوم.

المبحث الثاني: أثرها في البيوع.

المطلب الأول: البيع بشرط فاسد.

المطلب الثاني: حكم البيع المشتمل على الربا.

المبحث الثالث: أثرها في النكاح.

المطلب الأول: نكاح الشغار.

المطلب الثاني: أثر الزنا في حرمة المصاهرة.

المبحث الرابع: أثرها في القضاء.

حكم نفاذ قضاء القاضي حال الغضب وما في حكمه مما يشوش الفهم.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

التمهيد: في دلالة النهي على فساد المنهي عنه

أولاً: معنى المسألة اصطلاحاً: يقصد بها أنَّ النهي غير المقيد وغير المقترن بقرينة تدل على الفساد أو على عدمه،[١] هل يدل على عدم ترتب الآثار الشرعية المترتبة على المنهي عنه، أو لا يدل على ذلك؟، والآثار المترتبة على الفعل المنهي عنه إذا كان عبادة عدم سقوط القضاء أو الطلب، وإذا كان معاملة تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام.[٢]

ثانياً: مذاهب الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي المطلق لفساد المنهي عنه إلى مذاهب كثيرة أوصلها الزركشي إلى تسعة مذاهب،[٣] وعند التدقيق نجد أنَّ هذه المذاهب متداخلة ويمكن حصرها في خمسة مذاهب:

١/ المذهب الأول: أنَّ النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان النَّهي لذاته أو لغيره لمعنى جاوره أو اتصل به وصفاً، وهو مذهب الحنابلة،[٤] وابن حزم الظاهري،[٥] وعزي إلى أبي هاشم وغيره.[٦]

٢/ المذهب الثاني: أنَّ النَّهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، إذا كان النَّهي عن الشيء لعينه، أو كان منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن ماهية المنهي عنه ولازم له، وهو مذهب الجمهور من أصحاب مالك،[٧]وأصحاب الشافعي، قال أبو المظفر السمعاني: (هو الظاهر من مذهب الشافعي وعليه أكثر الأصحاب)،[٨] وأصحاب أبي حنيفة منهم الكرخي، قال أبو بكر الرازي: (مذهب أصحابنا أنَّ ظاهر النَّهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب، إلا أن تقوم دلالة على جوازه)،[٩] وهو مذهب جماعة من المتكلمين.[١٠]

---

(١) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) ٣٢٠/١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت:٨٢٦ هـ) ٢٩٢/١

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ص. ٣٤٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٦٤/٢.

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي(ت: ٤٥٨ هـ) ٢٨٠،٢٨٦/١ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠ هـ) ٣٧٨/١ والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (ت: ٨٠٣ هـ) ص.٢٦١

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦ هـ) ٣٢٠/٣

(٦) البحر المحيط المرجع السابق ص.١٦٤، ١٦٩.

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) ١٢٦/١ وتحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (ت: ٧٧٣ هـ) ٦٨/٣

(٨) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ) ١٤٠/١

(٩) الفصول في الأصول لآبي بكر أحمد بن علي الجصاص(ت: ٣٧٠ هـ) ٣٣٦/١

(١٠) التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ) ٣٣٩/٢ ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي(ت: ٧١٥) ١١٧٦/٣والبحر المحيط المرجع السابق ص. ١٦٦.

٣/ المذهب الثالث: أنَّ النَّهي لا يقتضي الفساد أصلاً ويحتاج الفساد إلى دليل غير النَّهي، وهو مذهب أكثر الفقهاء،[١] والإمام أبي حنيفة وأكثر أصحابه كمحمد بن الحسن وأبي الحسن الكرخي،[٢] وهو المختار للقاضي الباقلاني من المالكية،[٣] وكثير من الشافعية منهم القفال الشاشي،[٤] واختاره إمام الحرمين في التلخيص،[٥] والغزالي،[٦] وهو قول أبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة.[٧]

٤/ المذهب الرابع: أنَّ النَّهي يدل على الفساد في العبادات ولا يدل عليه فيما عداها من المعاملات والإيقاعات، وهو مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة،[٨] وهو المختار للإمام الرازي،[٩] وأتباعه،[١٠] منهم البيضاوي.[١١]

٥ / المذهب الخامس: أنَّ النَّهي إذا ورد في العبادات والإيقاعات دل على الفساد مطلقاً، وإنْ كان في المعاملات فإنْ رجع إلى أمر داخل فيها أو أمر خارج ولازم لها اقتضى الفساد، وإنْ رجع إلى أمر خارج غير لازم لا يقتضي الفساد، وهو المذهب الذي اختاره ابن السبكي ونقله عن الأكثرين،[١٢] وحكاه ابن برهان عن نص الشافعي،[١٣] وإن شك هل هو راجع إلى داخل أو خارج حكم بفساده، وهي مسألة مهمة زادها ابن السبكي على الأصوليين كما قال الزركشي.[١٤]

المبحث الأول: أثره في العبادات.

بعد استعراض مذاهب الأصوليين في هذه المسألة نستعرض ما يظهر أثر الاختلاف فيها في الفروع الفقهية حتى تظهر أهميتها في بناء الفروع عليها، لأنَّ المقصود من المسائل والقواعد الأصولية معرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين وتصرفاتهم، وسوف نورد فيما يلي بعض الفروع الفقهية التي اختلف الفقهاء فيها بناء على هذه القاعدة من غير استقصاء لها وحسب ما

(١) المحصول للإمام الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) مع شرحه نفائس الأصول ٤٠١/٢

(٢) أصو الفقه للسرخسي(ت: ٤٨٣ هـ) ص. ٦٥ وميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي(ت: ٥٣٩ هـ) ص. ٢٣٩ وبذل النظر في الأصول للأسمندي (ت: ٥٥٢ هـ) ص.١٤٨

(٣) التقريب والإرشاد المرجع السابق ص.٣٤٠

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت: ٦٣١ هـ) ٤٨/٢ ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١١٧٧١٤/٣

(٥) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين(ت: ٤٧٨ هـ) ص. ١٥٤

(٦) المستصفى في أصول الفقه للغزالي(ت: ٥٠٥ هـ) ٢٥/٢

(٧) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري(ت: ٤٣٦ هـ) ١٧١/١

(٨) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٧١/١.

(٩) المحصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٤٠١/٢.

(١٠) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي(ت: ٦٨٢ هـ) ٣٣٦/١

(١١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت: ٦٨٥ هـ) مع شرحه نهاية السول ٤٣٣/١

(١٢) جمع الجوامع في أصول الفقه(ت: ٧٧١ هـ) لابن السبكي مع الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣٢٧/٢- ٣٣١

(١٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي ٢٨١/١

(١٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣١٩/١

يسمح به المجال في هذا البحث مرتبة على أبواب الفقه:

المبحث الأول: أثر الاختلاف في المسألة في باب العبادات:

وقد ترتب على اختلاف الأصوليين في قاعدة اقتضاء النهي للفساد اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل في باب العبادات منها:

المطلب الأول: أثره في الصلاة.

المسألة الأولى: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة:

أولاً: بناء الفرع على الخلاف في القاعدة الأصولية:

هذا الفرع من أهمِّ الفروع التي يظهر فيها أثر الاختلاف في هذه المسألة لذلك قلما نجد مؤلفاً في أصول الفقه تعرض لهذه المسألة ولم يتعرض له مدعماً به ما ذهب إليه، قال إمام الحرمين: (ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النَّهي تتضمن فساد المنهى عنه وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة، وهذه المسألة لا يظهر مقصودها إلا بتقديم القول في الصلاة في الدار المغصوبة)،[1] وقال أبو زيد الدبوسي: (النَّهي على أربعة أقسام... إلى أنْ قال: والذي قبح لغيره نوعان: ما صار القبح منه وصفاً، وما جاوره جمعاً... إلى قوله: وأما النوع الرابع فنحو البيع وقت النداء يوم الجمعة، والصلاة في أرض مغصوبة)،[2] وقال الزركشي: (اعلم أنَّ النَّهي عن الشيء على قسمين: أحدهما أنْ يكون لغيره وهو ضربان: أحدهما ما نُهي عنه لمعنى جاوره جمعاً، كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة بعد ما لزم وهو معنى تجاوز المبيع، وكالصلاة في الدار المغصوبة)،[3] وقال الشوكاني: (وأما النَّهي عن الشيء لغيره نحو النَّهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فقيل: لا يقتضي الفساد لعدم مضادته لوجوب أصله لتغاير المتعلقين، والظاهر أنَّه يضاد وجود أصله لأنَّ التحريم هو إيقاع الصلاة في ذلك المكان، كما صرح به الشافعي وأتباعه، وجماعة من أهل العلم، فهو كالنَّهي عن الصوم في يوم العيد، لا فرق بينهما)،[4] من هذه النقول يتضح لنا بناء هذا الفرع على الاختلاف في قاعدة اقتضاء النَّهي لفساد المنهي عنه وعدم اقتضائه.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة: وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة وهو مذهب جمهور الفقهاء من

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١/١٩٩./

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي(ت: ٤٣٠ هـ) ص.٥٢/

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/١٦٣- ١٦٤

(٤) إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ) ص.١١١- ١١٢.

الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية.[3]

الأدلـة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ النَّهي عنها لم يتناول معنى في نفس المفعول، وإنَّما تناول معنى في غيره، وكـون الإنســان مرتكباً للنَّهي عاصياً في غير المعقود عليه، لا يمنع وقوع فعله موقع الجواز، كما أنَّ كونه عاصياً في ترك الصلاة لا يمنع صحة صيامه إذا صام،[4] وأنَّ النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبـة جـاء لمعنى الغصب، وما هو من الصلاة في شيء، فغصب الأرض في شغلها بنفسه لا بصلاته.[5]

الدليـل الثانـي: أنَّ الفعل إنْ كان واحداً في نفسه إذا كان لـه وجهان مختلفان يجوز أنْ يكون مطلوباً من أحد الوجهين مكروهاً من الوجه الثاني، وإنَّما الاستحالة في أنْ يطلب من الوجه الذي يكـره لعينه، ثمَّ فعله من حيث أنَّه صـلاة مطلوب ومن حيث أنَّه غصب مكروه، والغصب يعقل دون الصـلاة، والصـلاة تعقل دون الغصب، وقد اجتمـع الوجهان في فعل واحد ومتعلـق الأمر والنَّهي الوجهان المتغايران،[6] وإذا تعددت الجهات في الفعل الواحد استحال القول بالتناقض.[7]

اعترضـ علـى هـذا الدليل: بأنَّه عاصـ بفعله ولا فعل لـه إلا قيامه وركوعـه وسجوده، فكان متقرباً بعين ما هو غاصب به.[8]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّا إنَّما جعلناه عاصياً من حيث أنَّه يستوفي منافع الدار، ومتقرباً مـن حيث أنَّـه أتى بصورة الصـلاة، وقد يعلم كونه غاصبـاً من لا يعلم كونه مصليـاً، ويعلم كونه مصليـاً مـن لا يعلم كونه غاصباً، وإنَّمـا يتقرب بأفعاله وليست تلك الأفعـال شرطاً لكونه غاصباً، فثبت أنَّهما وجهان مختلفان وإنْ كان الفعل واحداً.[9]

الدليـل الثالث: أنَّ الصـلاة والغصب ماهيتان منفكتان في التعقـل والوجود والطلب، وليس إحداهما من ضروريات الأخرى، وإنَّما اتحدا حال الوجود، والفعل حال الوجود ليس مأموراً به، ولا منهياً عنه، لأنَّه حاصل، فحال الاتحاد لا أمر، وحال الأمر لا اتحاد.[10]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢ -٦/ ١٠٢ وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(ت: ١٢٥٢) ٢/ ٥٠٢

(٢) الذخيرة في فروع الفقه المالكي للقرافي(ت: ٦٨٤ هـ) ٣١٩/٢ وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الصاوي(ت:١٢٤١ هـ) ١٦٣/١

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (ت: ٦٧٦ هـ) ١٦٤/٣

(٤) الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص٣٤١/١

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص. ٥٢

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري(ت: ٧٣٠ هـ) ٢٨١/١

(٧) لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي(ت: ٦٣٢ هـ) ١/ ٢٣٤

(٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢٨١/١

(٩) كشف الأسرار المرجع السابق ص. ٢٨١

(١٠) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني(ت: ٦٤٤ هـ) ٣٩٢/١

الدليل الرابع: أنَّ صيغة النَّهي أضيفت للصلاة وهي ليست بقبيحة فلا تكون منهياً عنها حقيقة، وإنّما المنهي عنه هو غصب الأرض وإيذاء المالك، ولهذا إذا أذن جاز من غير كراهة، وهذا المنهي عنه وهو وطء الأرض مجاور للصلاة لأنَّ الصلاة فعل المصلي من القيام والركوع والسجود، وفعل المصلي قائم به لا يعدوه، فلا يكون قائماً بالأرض، وإنَّما المصلي قائمٌ بالأرض، إلا أنَّه مجاور له، فإنَّهما يوجدان معاً في هذه الحالة لا يتصور انفكاك أحدهما عن الآخر، وإنْ كان في الجملة يتصور، لكنَّه ليس بسبب لوجود القبح، لأنّه بدون الصلاة غاصب وواطئ للأرض، فهما غيران متجاوران في الحال فقبح أحدهما لا يؤثر في الآخر، فيجوز وجود الطاعة والمعصية في حالة واحدة من شخص واحد، فيكون مطيعاً وعاصياً بفعلين مختلفين.[١]

المذهب الثاني: أنَّ الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة وتجب إعادتها ولا تبرأ الذمة بها، وهو مذهب الحنابلة،[٢] والظاهرية،[٣] والمعتزلة واختاره أبو الحسين البصري ونسبه لشيوخهم كأبي هاشم وانتصر له.[٤]

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ النَّهي راجع إلى شرط معتبر في العبادة، لأنّ الصلاة أفعال تفتقر إلى أكوان، فإذا كان الكون الذي هو شرط منهي عنه، دل على الفساد كما لو رجع إلى نفسه، ألا ترى أنَّه لو صلى في ثوب نجس أو في وقت منهي عن الصلاة فيه، لم يصح، لأنَّ النَّهي رجع إلى شرط معتبر، ولم يرجع إلى نفس الفعل الذي هو الاعتمادات، كذلك هاهنا.[٥]

الدليل الثاني: أنَّ الصلاة في ملك الغير معصية قطعاً، والصلاة طاعة قطعاً، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية؟، ويؤكد هذا أنَّ النَّهي يقتضي إعدام الفعل، والأمر يقتضي إيجاده، فكيف يتصور كون الفعل الواحد معدوماً موجوداً.[٦]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ الفعل إنْ كان واحداً في نفسه إذا كان له وجهان مختلفان يجوز أنْ يكون مطلوباً من أحد الوجهين مكروهاً من الوجه الثاني، وإنَّما الاستحالة في أنْ يطلب من الوجه الذي يكره لعينه، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ومتعلق الأمر والنَّهي الوجهان المتغايران.[٧]

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ص. ٢٣١

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي(ت: ١٤٢١ هـ) ٣٠/١ والشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ٢٠٧/٢

(٣) المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ٤٩١/٢

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٨١/١

(٥) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ٢٨٧/١

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٧٩/١

(٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢٨١/١

الدليل الثالث: أنَّ صحة الصلاة في الدار المغصوبة إما أنْ يراد بها أنَّها داخلة تحت التعبد، أو يراد بها أنَّها تقوم مقام ما دخل تحت التعبد، والأول باطل، لأنَّ التعبد لا يتناول القبيح المكروه، والثاني: يكفي في نفيه ألا يدل دليل على أنَّها تقوم مقام ما دخل تحت التكليف، وإذا لم يدل دليل على ذلك، ولا هي داخلة تحت التكليف وكان الوقت باقياً، لزم إعادتها لبقاء التعبد، ولزم إعادتها إنْ خرج الوقت، لأنَّ كل من أوجب إعادتها مع بقاء الوقت، أوجبها مع خروجه.[١]

الدليل الرابع: أنَّ ارتكاب المنهي عنه إذا أخل بالعبادة أفسدها بالاتفاق، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف ينوي التقرب.[٢]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ المشترط في صحة الصلاة، أنْ ينوي امتثال الأمر الوارد بها، وقد نواه بفعل الصلاة، وما كان غاصباً من حيث ما كان مصلياً.[٣]

المذهب الثالث: أنَّ الصلاة في الأرض المغصوبة غير صحيحة ولكنَّها مسقطة للقضاء، أي أنَّ الفرض يسقط عندها لا بها، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني،[٤] واختاره الإمام الرازي.[٥]

الأدلة: أنَّ الصلاة في الدار المغصوبة ليس مأموراً بها، لأنَّ الأمر بها يمتنع، لاجتماع الأمر والنَّهي في الشيء الواحد، وقد أجمع السلف على أنَّ الظلمة لا يؤمرون بقضاء

الصلوات المؤدَّاة في الدور المغصوبة، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا بأن يقال: الصلاة في الأرض المغصوبة غير صحيحة ولكنَّها مسقطة للقضاء.[٦]

الترجيح: بعد عرض مذاهب وأقوال العلماء في المسألة يتبين لنا أنَّ القول الراجح هو أنَّ الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة وهو المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم وردودهم اعتراضات وأدلة المخالفين، ويقوي ذلك الإجماع المنعقد على صحتها قبل ظهور المخالف كما نقل ذلك القاضي الباقلاني،[٧] والرازي،[٨] وغيرهم.

---

(١)/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/١٨٥- ١٨٦

(٢)/ المستصفى في أصول الفقه للغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ١/٧٨ و لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي ١/ ٢٣٤

(٣)/ لباب المحصول المرجع السابق ص. ٢٣٤

(٤)/ التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/٣٦٠ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ١٥٠

(٥)/ المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرح ابن التلمساني ١/ ٣٨٧

(٦)/ المحصول في أصول الفقه مع شرحه نفائس الأصول ٢/ ٣٩٤

(٧)/ التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/٣٥٥ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ١٥٠

(٨)/ المحصول في أصول الفقه المرجع السابق ص.٣٩٤ .

المسألة الثانية: حكم صلاة النافلة في الأوقات الثلاثة المكروهة:

أولاً: تخريج الفرع على القاعدة:

ورد النهي عن الصلاة في أوقات في أحاديث منها: ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك)،[1] وحديث عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أنْ نصلي فيهن، أو أنْ نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)،[2] ولذلك اختلف الفقهاء في صحة الصلاة بناء على اختلاف الأصوليين في دلالة النَّهي على فساد المنهي عنه، قال السرخسي: (وعلى هذا الصلاة في الأوقات المكروهة فالأداء منهي لمعنى هو صفة الوقت وهو أنَّه وقت مقارنة الشيطان الشمس على ما ورد به الأثر فلا ينعدم أصل العبادة مشروعاً فيه، ولكن يحرم الأداء ويلزم بالشروع كما يلزم بالنذر)،[3] وقال التلمساني: (وكذلك الصلاة في الأوقات الممنوعة والأمكنة الممنوعة ففي جميع ذلك خلاف بناءً على أنَّ النَّهي يدل على فساد المنهي عنه)،[4] وقد خرج كثير من الأصوليين الخلاف في هذا الفرع بناءً على اختلاف الأصوليين في دلالة النَّهي على فساد المنهي عنه، منهم أبو المظفر السمعاني،[5] والدبوسي،[6] وأبو زرعة ولي الدين العراقي،[7] وغيرهم.[8]

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة: قد اختلف الفقهاء في حكم صلاة النفل في الأوقات الثلاثة المكروهة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يحرم النفل في هذه الأوقات ولم تنعقد الصلاة على الأصح كصوم العيد وتجوز صلاة الفرض، وهو مذهب المالكية،[9] وهو وجه عند الشافعية،[10] قال النووي: (لو أحرم بصلاة مكروهة في هذه الأوقات ففي انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما عندهم لا

(١)/ أخرجه الإمام مسلم صحيح مسلم باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٧/١-٥٦٨ .

(٢)/ صحيح مسلم المرجع السابق ص.٥٦٨ -٥٦٩

(٣)/ أصول الفقه للسرخسي ص.٧١

(٤)/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني(ت:٧٧١ هـ) ص.٤١.

(٥)/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١٤٥/١- ١٤٧.

(٦)/ تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ص. ٦٠

(٧)/ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة عبد الرحيم العراقي ٢٨٢/١.

(٨)/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٧٠/٢ ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١٢١٣/٣

(٩)/ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي(ت: ١١٠١ هـ) ٢٢٢/١-٢٢٣ وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٠٠/١

(١٠)/ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧١/١

تنعقد كالصوم يوم العيد)،[1] ورواية في المذهب الحنبلي،[2] وهو قول الظاهرية.[3]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة منها:

الدليل الأول: قال القرافي[4]: والمستند ما في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه ﷺ قال: (لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك)،[5] ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس،[6] قال الماوردي: والنَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع.[7]

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)،[8] وجه الاستدلال: قال صاحب مطالب أولي النهى: (ولا ينعقد التطوع إنْ ابتدأه مصل فيها، أي: في أوقات النَّهي، ولو كان جاهلاً بالتحريم أو بكونه وقت نهي، لأنَّ النَّهي في العبادات يقتضي الفساد).[9]

الدليل الثالث: أنَّ النَّهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء أكان للتحريم أم للتنزيه، ويأثم الفاعل في الحالتين أيضاً، لأنَّ الكراهة التنزيهية وإنْ كانت لا تقتضي الإثم عموماً، لكنَّها في هذه الحالة يأثم بها المصلي، بسبب التلبس بعبادة فاسدة،

ويعزر من صلى في الأوقات المنهي عنها، ولا تنعقد الصلاة في الحالتين.[10]

المذهب الثاني: أنَّ النوافل ذوات الأسباب تنعقد، والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها، وهو مذهب الشافعية،[11] والرواية الثانية عند الحنابلة.[12]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٨١/٤

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠ هـ) ٧٥٩/١ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(ت: ١٠٥١ هـ) ١٠٠/٢ والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٢٦/

(٣) المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم الأندلسي ٤٨/٢ و ما بعدها.

(٤) الذخيرة في فروع الفقه المالكي للقرافي ٣٩٠/١ .

(٥) صحيح مسلم باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٧/١-٥٦٨ .

(٦) صحيح مسلم المرجع السابق ص. ٥٦٦.

(٧) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) ٢٧٤/٢.

(٨) صحيح مسلم المرجع السابق ص. ٥٦٨-٥٦٩

(٩) مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (ت: ١٢٤٣هـ) ٢٤٩/٣ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠٤/٢

(١٠) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٥٩٨/١

(١١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٠/٤ وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧١/١

(١٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٣٨

الدليل الأول: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: (إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنما قدم وفد بني تميم، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان)،[1] قال الماوردي: (وإن لم تكن فرضاً أو كان يصليها فأغفلها فتصلى في هذه الأوقات).[2]

الدليل الثاني: ما روي عن قيس بن فهد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصلاة الصبح مرتين فقال له الرجل: إني لم أكن صليت ركعتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم)،[3] وجه الاستدلال: إذا ثبت ذلك في قضاء السنة، مع أنها لا تفوت بالتأخير، فما له سبب مما يفوت بالتأخير أحرى.[4]

الثالث: القياس: أنَّها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف،[5] ولأنَّها صلاة لها سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، أصله عصر يومه.[6]

المذهب الثالث: أنَّ الصلاة تحرم في أوقات النَّهي فرضاً ونفلاً إلا فرض الوقت كالعصر أو الصبح وإذا شرع انعقدت بالشروع وهو مذهب الحنفية،[7] قال النسفي: (وإن كانت الصلاة نفلاً فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه إذا قطعه ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع).[8]

الأدلة: الدليل الأول: استدلوا بحديث ليلة التعريس فإنَّ النبي ﷺ لما نزل آخر الليل قال: (من يكلؤنا الليلة) فقال بلال: أنا، فناموا فما أيقظهم إلا حر الشمس وفي رواية انتبهوا وقد بدا حاجب الشمس فقال عليه الصلاة والسلام لبلال: (أين ما وعدتنا) قال: ذهب بنفسي الذي ذهب بنفوسكم فقال رسول الله ﷺ: (أرواحنا بيد الله تعالى، وأمرهم فانتقلوا عن ذلك الوادي ثم نزلوا فأوتر رسول الله ﷺ، ثم أذن بلال فصلى ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم قضاء)،[9] وجه الاستدلال: أنَّه ﷺ إنَّما انتقل من ذلك الوادي لأنَّه تشاءم والأصح أنَّه أراد أن ترتفع الشمس فلو

---

(١) المسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي أحاديث أم سلمة رضي الله عنها حديث رقم(٢٩٥) ١٤١/١

(٢) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ٢٧١/٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري باب التأمين حديث رقم (١٠١٨) ١/ ٤٠٩

(٤) شرح مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) ٢٢٨/١.

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي٧٩٣/١ و الكافي المرجع السابق ص. ٢٧ .

(٦) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ٢٧٥/٢.

(٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٠٣/١.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي (ت: ٧١٠هـ) ٤٨٣/٢

(٩) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها حديث رقم ١٧٤٤، /٣٢٤

جاز الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخر بعد الانتباه والآثار المروية في النَّهى عامة في جنس الصلوات وبها يثبت تخصيص هذه الأوقات من الحديث الذي رواه الخصم،[١] قال الكمال ابن الهمام: (لكن إن أريد بعدم الجواز عدم الصحة والصلاة عام لم يصدق في كل صلاة لأنَّه لو شرع في نفل في الأوقات الثلاثة صح شروعه حتى وجب قضاؤه إذا قطعه).[٢]

الدليل الثاني: إنَّ أصل الصلاة مشروع بأصل الوقت، والنَّهي جاء لوصف زائد وهو أنَّه وقت مقارنة الشمس قرن الشيطان، فبقي الأصل مشروعاً ولم ينعدم وإنْ لزمه الترك بوصفه.[٣]

الترجيح: بعد عرض مذاهب وأقوال العلماء في المسألة يتبين لنا أنَّ القول الراجح هو أنَّ النفل يحرم في هذه الأوقات ولم تنعقد الصلاة، وهو المذهب الأول، وذلك لقوة أدلتهم، واستنادهم على الراجح من أقوال الأصوليين وهو أنَّ النَّهي إذا كان لأمر خارج مقارن للمنهي عنه يفيد الفساد.

المطلب الثاني: أثره في الصوم: حكم صوم يوم النحر:

أولاً: تخريج الفرع على القاعدة: هذا الفرع من الفروع التي اختلف فيها الفقهاء بناءً على اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة، قال الصفي الهندي: (إذا أمر الشارع بشيء مطلقاً ثمَّ نهى عنه في بعض أحواله، فهل يقتضي ذلك إلحاق شرط المأمور به يصح بدون ذلك الشرط، وأنَّه يكون كالنَّهي عن الشيء لخلل في شرطه، أم لا؟ إلى قوله: وعلى هذا قالوا: (أي الحنفية) لو صام يوم النحر صح، ... الخ)،[٤] وقال الزركشي:(بعد إشارته إلى ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفاً، مثاله الأمر بالصوم والنَّهي عن إيقاعه يوم النحر)،[٥]هذه النقول وغيرها تأكد بناء الخلاف في هذه المسألة على اختلاف الأصوليين في إفادة النَّهي لفساد المنهي عنه.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في المسألة: وقد اختلف الفقهاء في صحة صوم يوم النحر إلى مذهبين بناءً على اختلافهم في إفادة النهي لفساد المنهي عنه:

المذهب الأول: أنَّ صوم يوم النحر لا ينعقد ولا يصح وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية،[٦] والشافعية،[٧] والحنابلة،[٨] والظاهرية.[٩]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ٢٧٦

(٢) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ١/ ٢٣٦

(٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ص.٦٠

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٣/ ١٢١٣ و أصول الفقه للسرخسي ص.٦٩

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ١٦٤-١٦٥

(٦) الذخيرة في فروع الفقه المالكي للقرافي ٢/ ٣١٩

(٧) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ٣/ ٣٤٨ والمنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤) ١/ ٣٠١ .

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٥٠ والشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ٦/ ٤٩٦

(٩) المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم الأندلسي ٤/ ٣٣١

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب على فساد صوم يوم النحر وعدم انعقاده بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى).[1]

وجه الاستدلال: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما.[2]

الدليل الثاني: أنَّ الأمر بمجرده لا يدل على الإجزاء والصحة، فكيف يدل النَّهي، بل الأمر والنَّهي يدل على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط، أو على الوجوب والتحريم فقط، أما حصول الإجزاء أو الفائدة أو نفيهما فيحتاج إلى دليل آخر، واللفظ من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية، أمَّا من حيث الشرع فإذا قال الشارع: إذا نهيتكم عن أمر أردت به صحته لتلقيناه منه، ولكن لم يثبت ذلك صريحاً لا بالتواتر ولا بنقل الآحاد، وليس من ضرورة المأمور أنْ يكون صحيحاً مجزياً، فكيف يكون من ضرورة المنهي ذلك فإذا لم يثبت ذلك شرعاً ولغة وضرورة بمقتضى اللفظ فالمصير إليه تحكم، بل الاستدلال به على فساده أقرب من الاستدلال به على صحته.[3]

اعترض على هذا الدليل: أورد الغزالي اعتراضاً على هذا الدليل بقوله: (فإنْ قيل المحال لا ينهى عنه لأنَّ الأمر كما يقتضي مأموراً يمكن امتثاله، فالنَّهي يقتضي منهياً عنه يمكن ارتكابه، فصوم يوم النَّحر إذا نُهي عنه ينبغي أنْ يصح ارتكابه ويكون صوماً، فاسم الصوم للصوم الشرعي لا للإمساك فإنَّه صوم لغة لا شرعاً والأسامي الشرعية تحمل على موضوع الشرع، هذا هو الأصل.[4]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ الأصل أنَّه لموضوعه اللغوي إلا ما صرفه عنَّه عرف الاستعمال في الشرع، وقد ألفينا عرف الشرع في الأوامر أنَّه يستعمل الصوم والنِّكاح والبيع لمعانيها الشرعية، أما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف المغير للوضع، بدليل قوله ﷺ: (دعي الصلاة أيام أقرائك)،[5][6] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾،[7] وأمثال هذه المناهي مما لا ينعقد أصلاً ولم يثبت فيه عرف استعمال الشرع،

(١) صحيح مسلم باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ١٥٣/٣.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٩٢/١٢.

(٣) المستصفى في أصول الفقه للغزالي ٢٨/٢

(٤) المستصفى المرجع السابق ص. ٢٨- ٢٩.

(٥) سنن الدار قطني للإمام الحافظ على بن عمر الدار قطني ٢١٢./١، وأخرجه مسلم ، صحيح مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة، بلفظ (فَإِذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وصلي».) ١/ ٢٦٢ .

(٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة، بلفظ (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وصلي».) ١/ ٢٦٢.

(٧) سورة النساء آية ٢٢.

فيرجع إلى أصل الوضع، ونقول: إذا تعارض فيه عرف الشرع والوضع فمن صام يوم النحر فقد ارتكب النَّهي وإنْ لم ينعقد صومه، ويكون هذا أولى لأنَّ مذهبهم يفضي إلى صرف النَّهي عن ذات المنهي عنه إلى غيره فإنَّه لو كان منهياً في عينه استحال أنْ يكون عبادة منعقدة ومطلق النَّهي عن الشيء يدل على النَّهي عن عينه إلا أن يدل دليل، فلا معنى لترك الظاهر من غير ضرورة.[١]

المذهب الثاني: أنَّ صوم يوم النحر ينعقد وإن صامه أجزأه وهو مذهب الحنفية.[٢]

الأدلة: استدل الحنفية على مذهبهم بالآتي:

الدليل الأول: أنَّ الصوم مشروع في يوم النحر، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم يوم النحر)،[٣] وموجب النهي الانتهاء، والانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق، ولأنَّ موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أنْ ينتهي فيثاب أو يفعل فيعاقب.[٤]

اعترض على الاستدلال بالحديث: بأنَّ النَّهي تعلق بالصوم في يوم النحر، ولذلك لو صرح بوجوبه مع النَّهي، كان متضاداً، وثبوت التضاد يدل على اتحاد متعلق الأمر والنَّهي.[٥]

الدليل الثاني: أنَّ النهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره لأنَّه ابتلاء كالأمر، وإنَّما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار، حتى إذا انتهى معظماً لحرمة الناهي كان مثاباً عليه، وإذا أقدم عليه تاركاً تعظيم حرمة الناهي كان معاقباً على إيجاده، ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع، فبهذا يتبين أنَّ موجب النهي إنَّما يتحقق في العقود الشرعية والعبادات إذا كانت مشروعة بعد النهي.[٦]

الدليل الثالث: أنَّ هذا الصوم مشروع، والدليل على مشروعيته هو كونه كفاً للنفس التي هي عدو الله عن شهواتها لا يفصل بين يوم ويوم، فكان من حيث حقيقته حسناً مشروعاً، وما ذكرتم من النهي فإنَّما هو لغيره المجاور (وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى)، لأنَّ الناس أضياف الله في هذه الأيام، وإذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته.[٧]

أعترض على هذا الدليل: بأنَّ الإمساك في هذه الأيام يستلزم ترك إجابة الدعوة البتة، وترك الإجابة منهي عنه قبيح فما يستلزمه كذلك ؟.[٨]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّا لا نسلم ذلك فإنَّه لو أمسك حمية أو لضعف أو لعدم ما يأكله

---

(١) الفائق في أصول الفقه للشيخ صفي الدين الهندي ٢٥٩/١

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٣/٤ وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٤١/٤ وتقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص. ٦٠

(٣) السنن الكبرى للنسائي باب صيام يوم النحر وما فيه، حديث رقم(٢٨٣٣) ١٢٤/٢

(٤) المبسوط المرجع السابق ص. ١٠٤

(٥) لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي ١/ ٢٣٧

(٦) أصول الفقه للسرخسي ص.٦٩

(٧) العناية شرح الهداية ٣٥٨/٣ ـ٣٦٠

(٨) العناية شرح الهداية المرجع السابق ص. ٣٦٠

لا يكـون تاركاً للإجابة، فإن قيـل: الإمساك عبادة تستلزمه، قلنا: كان ذلك قولاً بالوجه والاعتبار، وعلى تقدير تسليم صحته فلنا أن نقول: هذا الصوم من حيث إنَّه ترك إجابة دعوة الله قبيح، ومن حيث إنَّه قهر للنفس الأمارة بالسوء على وجه التقرب إلى الله حسن.[1]

الدليـل الرابع: أنّ موجب النَّهي هـو الانتهاء وإنَّما يتحقق الانتهاء عـن شيء والمعدوم ليس بشـيء، فكان من ضرورة صحة النَّهي موجباً للانتهاء كون المنهي عنه مشروعاً في الوقت، فكيف يجعل المنهي عنه غير مشروع بحكم النَّهي بعد ما كان مشروعاً، وبه تبين أنَّه ضد النسخ، فالنسخ تصـرف في المشـروع بالرفع ثم ينعدم أداء العبد باعتبار أنّه لم يبـق مشروعاً، وليس للعبد ولاية الشـرع، والنَّهـي تصرف في منع المخاطب من أداء ما هو مشـروع في الوقت فيكون انعدام الأداء منه انتهاء عما نهي عنه، ومقتضى النَّهي حرمة الفعل الذي هو أداء لوجوب الانتهاء فبقي المشروع مشروعاً كما كان، ويصير الأداء فاسداً حراماً، لأنَّ فيه ترك الانتهاء الواجب بالنَّهي.[2]

الدليـل الخامـس: أنَّ المنهي عنـه في يوم النحر هـو إيقاع الصوم لا الصـوم الواقع، وهما مفهومـان متغايـران، فلا يلزم من تحريـم الإيقاع تحريـم الواقع، كما لا يلزم مـن تحريم الكون فـي الدار المغصوبـة تحريم نفس الصلاة لتغاير المفهومين،[3] وهـذا يعني وجوب المساواة بين الصلاة في الدار المغصوبة وصوم يوم النحر في الصحة، لأنَّ النَّهي في كل لأمر خارج.

اعترضـ علـى هذا الدليل: بـأنَّ متعلق النَّهي عن الصـلاة في الدار المغصوبـة أمر أجنبي عـن الصلاة لا تعلق لـه بها، بخلاف النَّهي عن إيقاع الصوم في يـوم النحر، فإنَّه متعرض لصفة الصـوم، وهي إيقاعـه فيه، وإيقاعه فيه ليس أمراً آخر غير فعل الصوم فيه، فإذا كان نهيه موجباً للفسـاد كان نهـي إيقاعه أيضاً موجباً لـه،[4] وهذا يعني أنَّ قياس صيام يـوم النحر على الصلاة فـي الدار المغصوبة ليثبت به صحته، قياس مع الفارق فـلا تثبت به الصحة المطلوبة لصوم يوم النحر.

الترجيـح: بعد عرض مذهبـي العلماء في المسألة يظهر لي أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول، وهـو مذهـب جمهور العلماء، وهـو مخرج على المذهب المختار مـن مذاهبهم في القاعدة الأصوليـة، وهو أنَّ النَّهي في العبادات يقتضي الفسـاد خاصة إذا كان لعين المنهي عنه أو لوصفه الـلازم لـه، ولقوة الأدلة التي استدلوا بها، وقد وجه الكمال ابـن الهمام ما ذهب إليه الحنفية بما يدل على ذلك بقوله: (وقولهم أي الحنفية: إنَّ النَّهي يدل على مشروعية الفعل المنهي عنه بأصله لا بوصفه، إنَّما يفيد صحة الأصل أي أصل الفعل ولا يختلف فيه أي في كون الأصل صحيحاً لأنَّه غير المنهـي عنَّـه الذي هو مجموع الأصل والوصف، فلا يستعقب كـون المنهي عنه يدل على مشروعية

(١)/ العناية شرح الهداية المرجع السابق ص. ٣٦٠ .

(٢)/ أصول السرخسي المرجع السابق ص.٦٨

(٣)/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/١٦٤- ١٦٥

(٤)/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٣/١٢١٠- ١٢١١

الفعـل بأصله صحـة الأصل بوصف يلازمه، أي لا يقال دل على صحـة الأصل والوصف الملازم لا يفـارق الأصل في الوجود فـلا يفارقه في الصحة أيضاً، لجواز أنْ يكـون الشيء بالنظر إلى نفسه صحيحاً، وبالنظر إلي وصفه فاسداً وإنْ كان ذلك الوصف لازماً لذاته).[1]

المبحث الثالث: أثره في البيوع

ترتـب على اختلاف الأصوليين فـي اقتضاء النهي لفساد المنهي عنـه اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية في باب البيوع التي خرجت بناء على القاعدة عند كلٍ، وسوف أذكر بعض الفروع التي تظهر أثر هذا الخلاف في اختلاف الفقهاء من غير حصر لها.

المطلب الأول: البيع بشرط فاسد:

١/ معنـى المسألـة: قـال الشيخ ميـارة الفاسـي: يقصد بالبيـع والشرط أنَّ البيـع إذا وقع مصاحباً للشرط فإما أن يكون الشرط حلالاً، أو حراماً، فإنْ كان حلالاً ففيه تفصيل إنْ وقع مؤثراً في البيع جهلاً مثلاً فهو ممنوع، وإنْ كان الشرط حراماً بطل به البيع مطلقاً.[2]

٢/ تخريـج المسألـة على القاعدة: البيع بشرط فاسد من الفـروع التي اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلاف الأصوليين في دلالة النَّهي على فساد المنهي عنه، وقد أوردها بعض الأصوليين للدلالـة على أثـر الاختلاف في القاعدة منهـم السرخسي،[3] وأبي زيد الدبوسـي،[4] والتلمساني حيـث قال: (وعلى هـذا الأصل اختلف الفقهاء... إلى أنْ قال: ومنه بيع وشرط)،[5] يتضح من هذه النقول بناء الخلاف في هذا الفرع على اختلاف الأصوليين في إفادة النَّهي لفساد المنهي عنه.

٣/ مذاهب الفقهاء في المسألة: قد اختلف الفقهاء فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن البيع بشرط فاسد ينافي المقصود من البيع، فاسد ولا يصح، وهو مذهب المالكية،[6] والشافعية،[7] والحنابلة،[8] والظاهرية.[9]

الأدلـة: استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

---

(١) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام(ت: ٨٦١هـ) مع شرحه التيسير لمحمد أمين أمير باد شاه ٣٨٧/١ .

(٢) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشهير بميَّارة (ت: ١٠٧٢هـ) ٤٥٢/١.

(٣) أصول الفقه للسرخسي ص.٦٦

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص. ٥٢

(٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ص.٤٠

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩ ٨٠/٥ والشرح الكبير على مختصر خليل الشيخ الدردير (ت: ١٢٠١هـ) ٦٥/٣

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ٦٩٨/٥ والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٧/٩ وتحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤ هـ) ٢٩٧/١٠

(٨) المغني لابن قدامة المقدسي ٣٢٩/٦ والمبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ) ٤٩٦/٤

(٩) المحلى لابن حزم الظاهري ٣٤٠/٧

الدليل الأول: من الحديث: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (أنَّه نهى عن بيع وشرط).[1]

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط والنَّهي يقتضي فساد المنهي عنه،[2] وحمل على شرط يناقض مقصود العقد مثل ألا يبيع ولا يهب، أو يعود بخلل في الثمن كشرط السلف من أحدهما.[3]

الدليل الثاني: أنَّ هذه الشروط لا تخلو أن تكون على البائع أو على المشتري، فإن كانت على البائع فقد منعته من استقرار ملكه على الثمن، وأدت إلى جهالة فيه، وإن كانت على المشتري فقد منعته من تمام ملكه للمبيع، وأضعفت تصرفه فيه، فبطل العقد بكل واحد منها.[4]

الدليل الثالث: أنَّه لا يتصور ارتكاب النَّهي عن بيع وشرط فاسد إلا عند وجود البيع، فتبين أنَّ النَّهي عن بيع وشرط هو نهي عن نفس البيع لا عن الشرط.[5]

المذهب الثاني: أن البيع بشرط فاسد يرجع الفساد للشرط، ويبقى أصل العقد صحيحاً مفيداً للملك، وهو مذهب الحنفية.[6]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: من الحديث: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (أنَّها اشترت بريرة واشترطت الولاء لمواليها، ثم أعتقتها ثم سألت النبي ﷺ عن ذلك فأجاز عتقها)،[7] وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ أجاز عتقها وقد كان البيع فاسداً بشرطها الولاء لهم، فهذا الضرب من العقود يقع فاسداً ويملك به المعقود عليه عند القبض.[8]

الدليل الثاني: أنَّ النَّهي ورد لمعنى في صفة المبيع لا أصله، فيرفع وصف البيع لا أصله، ووصف المشروع أنَّه بيع حلال جائز، فارتفع الوصف وصار حراماً فاسداً، وبقي الأصل موجباً للملك لكن بصفة الفساد والحرمة فالشرط أمر زائد على البيع لازم له لكونه مشروطاً في نفس العقد وهو المراد بالوصف في هذا المقام.[9]

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني حديث رقم(٤٣٦١) ٣٣٥/٤ ونصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ٤٢٩/٦

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٦٩٦/٥

(٣) جامع الأمهات لجمال الدين عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ) ٢٣٧/١

(٤) الحاوي الكبير المرجع السابق ص.٦٩٦

(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/ ١٥١

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٠٧/٥ والفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٣٤٣/١ والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ) ١/ ٤٦٤-٤٦٥

(٧) صحيح البخاري باب الولاء لمن أعتق ٢٤٨١/٦

(٨) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ١/ ٣٤٤

(٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي١/ ٢٧٠

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ النَّهي عن البيع والشرط، ولذلك لو صرح بوجوبه كان متضاداً، وثبوت التضاد يدل على اتحاد متعلق الأمر والنَّهي، فكيف يرجع النَّهي إلى وصفه، وهذا معلوم على الضرورة.[1]

الدليل الثالث: أنَّ تحريم البيع دليل على بقائه مشروعاً، لأنَّ الحرمة صفة لما سماه الشرع، فينبغي أنْ يكون المسمى متصوراً ليمكن إثبات الوصف له، فإنَّه لا يثبت بدون الموصوف كتحريم العين باسمه دليل على ثبوت المسمى ليثبت له الوصف.[2]

الترجيح: بعد عرض مذهبي العلماء في المسألة يتبين لي أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول وهو مذهب جمهور العلماء، وذلك للآتي:

١/ أنَّ النَّهي عن بيع وشرط هو نهي عن نفس البيع لا عن الشرط، لأنَّه لا يتصور ارتكاب النَّهي عن بيع وشرط فاسد إلا عند وجود البيع، فثبت تلازمهما فاتحدا في الحكم وهو فسادهما وبطلانهما.

٢/ أنَّ صحة البيع مع الشرط الفاسد، تتنافى مع نهي الشارع عنه، لأنَّ النَّهي عنه يقتضي عدم اعتباره فإذا حكمنا بصحته فقد خالفنا مقتضى النَّهي عنه.

٣/ قوة أدلة الجمهور وردودهم على أدلة الحنفية، مع ورود رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بأنَّ البيع باطل والشرط باطل.

المطلب الثاني: حكم البيع المشتمل على الربا:

١/ معنى المسألة: البيع المشتمل على الربا: هو معاوضة مال بمال في أحد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة.[3]

٢/ تخريج المسألة على القاعدة: قد ذكر بناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في دلالة النَّهي على فساد المنهي عنه كثير من الأصوليين، قال السرخسي في معرض الكلام عن النَّهي وإفادته لفساد المنهي عنه: (وعلى هذا عقد الربا فإنَّه نوع بيع ولكنه فاسد لا بخلل في ركنه بل لانعدام شرط الجواز وهو المساواة في القدر فكما أنَّه بوجود شرط مفسد لا ينعدم أصل المشروع فكذلك بانعدام شرط مجوز لا ينعدم أصل المشروع وثبوت ملك حرام به كما اقتضاه مثل هذا السبب، فإن قيل قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾،[4] يوجب نفي أصله مشروعاً كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾،[5] بل

(١) لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي ١/٢٣٧ .

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص. ٥٧.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي١/ ٢٧٠

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٥) سورة النساء آية ٢٣.

أولى لأنَّه أضاف هذا التحريم إلى نفسه وهناك الحرمة مضافة إلى الأم، قلنا الربا عبارة عن الفضل فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾،[1] أي حرم اكتساب الفضل الخالي عن العوض بسبب التجارة ونحن نثبت هذه الحرمة ولكن بينا أنَّه ليس من ضرورة الحرمة في ملك اليمين انتفاء أصل الملك)،[2]وقال البزدوي:(وكذلك بيع الربا مشروع بأصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العوض فصار فاسداً لا باطلاً)،[3] وقال علاء الدين البخاري: (بيع الربا وهو معاوضة مال بمال في أحد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة غير مشروع بوصفه وهو الفضل أي بالفضل يفوت المساواة التي هي شرط الجواز وهو تبع كالوصف وكذلك الشرط الفاسد في البيع مثل الربا وهو شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه نفع أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق والربا قد يكون اسماً للعقد ولنفس الفضل ففي قوله: بيع الربا مشروع بأصله، المراد منه العقد أي بيع هو ربا وفي قوله: الشرط الفاسد مثل الربا، المراد منه نفس الفضل أي الشرط الفاسد في إفساد البيع وعدم المنع من الانعقاد مثل الدرهم الزائد لأنَّ الشرط الفاسد على ما وصفنا في معنى الدرهم الزائد من حيث إنَّه فضل استحق بعقد المعاوضة فأخذ حكمه، ثم النَّهي في المسألتين وهو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وقوله عليه السلام:(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء)،[4] الحديث وما روي أنه عليه السلام:(نهى عن بيع وشرط)،[5] وغير ذلك من الأحاديث ورد لمعنى في غير البيع وهو الفضل الخالي عن العوض والشرط الفاسد فلا ينعدم به أصل المشروع لأنَّه إيجاب وقبول من أهله في محله ولا يختل شيء من ذلك بالدرهم الزائد ولا بالشرط الفاسد فكانا أمرين زائدين على العقد فكانا غيره لكن يثبت به صفة الفساد)،[6] من هذه النقول عن الأصوليين وغيرها يتأكد بناء الخلاف في هذه المسألة على اختلاف الأصوليين في إفادة النَّهي لفساد المنهي عنه.

٣/ مذاهب الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء على حرمة الربا، واختلفوا في صحة البيع المشتمل على الربا إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ البيع المشتمل على الربا حرام وهو باطل وفاسد لا يحصل به التملك، وهو

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢) أصول الفقه للسرخسي ص.٧٢.

(٣) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٢٧٠

(٤) صحيح مسلم باب الربا حديث رقم (١٥٨٤) ١٢٠٨/٣.

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ٤٢٩/٦

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي١/ ٢٧٠

مذهب المالكية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] وابن حزم الظاهري.[٤]

الأدلـة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليـل الأول من الكتاب: استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.[٥] وجـه الاستـدلال: قال أبو المظفـر السمعاني: (المحرم ما يجب الامتناع عنه وإذا وجب الامتناع عنه لم يجز أن يكون مشروعاً لما بينا أن أقل درجات المشروع هو الندب أو الإباحة إذا لم يكن عقد الربا مشروعاً لم يثبت الملك المشروع لأنَّ الملك المشروع لا يثبـت إلا بالعقـد المشروع، وتحقيق ما ذكرنا فإن البياعات والأنكحة وسائر العقود ما عرفناها إلا بالشرع فإنَّه لولا الشرع لم يعرف شيء من هذه العقود وقد شرع الله تعالى هذه العقود على شرط مخصوص فـي محل مخصوص من فاعـل مخصوص فما وراء ذلك غير مشـروع أصلاً وهذا لأنَّ الأصـل لمـا كان هو عدم المشروعية فإذا شرع عقداً على وجـه فما كان على غير ذلك الوجه بقي على العدم وإذا بقى على العدم لا يصلح لثبوت حكم شرعي)،[٦] قال ابن العربي: (وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل وحرم منه ما وقع على وجه الباطل).[٧]

الدليل الثاني من السنة: استدلوا من السنة بأحاديث منها ما يلي:

أ/ مـا روي عـن عبد الله بن مسعـود قال: (لعن رسـول الله ﷺ آكل الربـا ومؤكله وشاهده وكاتبـه)،[٨] وجه الاستدلال: أنَّ هذا يقتضـي أنْ يكون الربا من كبائر الذنوب،[٩] وما لعن صاحبه لا يكون صحيحاً.

ب/ مـا روي عن أبي سعيد الخـدري قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: (من أيـن هذا) ؟ فقال بـلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعيـن بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقـال رسـول الله ﷺ عنـد ذلك: (أوه عيـن الربا لا تفعل ولكـن إذا أردت أن تشتـري التمر فبعه ببيـع آخـر ثم اشتر به) وفي رواية (هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا)،[١٠] وجه

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٦٣٣/٢، و شرح العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥+/٤٤٤ وبلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ٣٢/٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣٤/٥ وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤١٥/١.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ١٣٣/٤ والمبدع شرح المقنع لابن مفلح المقدسي ٤٣/٥، وشرح مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي ١٢/٢.

(٤) المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم ١٩٠/٧.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٦) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٢٥٤/١ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ٤٨٦/١.

(٨)/ صحيح مسلم باب لعن آكل الربا وموكله حديث رقم(١٥٩٤) ١٢١٨/٣.

(٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ١١٥/٨.

(١٠) صحيح مسلم باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم(٤١٦٧) ٤٨/٥.

الاستـدلال: قـال النووي: (هذا دليل علـى أن المقبوض ببيـع فاسد يجب رده علـى بائعه وإذا رده استـرد الثمن)،[1] وقـال القرطبي: (عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، لما رواه الأئمة قال علماؤنا: فقولـه (أوه عيـن الربا) أي هو الربا المحرم نفسه لا مـا يشبهه، وقوله: (فردوه) يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه).[2]

الدليـل الثالـث الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم الربا، وقـد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء،[3] قال أبو المظفر السمعاني: (إنَّ علماء الأمصار في جميع الأزمنة تمسكوا في استدلالهم على فساد الربا بمجرد النَّهي عنه من غير نكير عليهم من أحد فكان ذلك إجماعاً).[4]

المذهب الثاني: أنَّ البيع المشتمل على الربا حرام وهو فاسد يحصل به التملك، وهو مذهب الحنفيـة،[5] قال البزدوي (بيع الربا مشروع بأصلـه وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العوض فصار فاسداً لا باطلاً).[6]

الدليل الأول: أنَّ الربا عبارة عن الفضل فمعنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.[7] وجـه الاستدلال: قال السرخسي: (أي حرم اكتساب الفضل الخالي عن العوض بسبب التجارة ونحن نثبت هذه الحرمة ولكن ليس من ضرورة الحرمة في ملك اليمين انتفاء أصل الملك).[8]

الدليل الثاني: أنَّ النَّهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره لأنَّه ابتلاء كالأمر، وإنَّما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار حتى إذا انتهى معظماً لحرمة الناهي كان مثاباً عليـه وإذا أقـدم عليه تاركاً تعظيم حرمـة الناهي كان معاقباً على إيجـاده، ولا يتحقق ذلـك إلا فيما هو مشروع، فبهذا تبين أنَّ موجـب النَّهي إنَّما يتحقق في العقود الشرعية والعبادات إذا كانـت مشروعـة بعد النَّهي، فأما صفـة القبح فهو ثابت بمقتضى النَّهـي ولكن ثبوت المقتضى لتصحيـح المقتضى لا لإبطالـه وإذا انعدم المشـروع بمقتضى صفة القبح ينعـدم موجب النَّهي، وبانعدامه يبطل النَّهي فلا يجوز إثبات المقتضى على وجه يكون مبطلاً للمقتضي.[9]

الدليـل الثالث: أصل الماهية سالـم عن المفسدة، والنَّهي إنَّما هو في الخارج عنها، فلو قلنا

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢٢/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١هـ) ١/ ٤٩٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٣٥/٥-١٣٦.

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/ ٢٤٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٥ والبحر الرائق للنسفي٣٤٩/١٣ .

(٦) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٧٠/١

(٧) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٨) أصول الفقه للسرخسي ٩٠/١.

(٩) أصول السرخسي المرجع السابق ص. ٨٦-٨٧.

بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقاً لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها، وذلك غير جائز، كما أنَّا لو قلنا بالصحة مطلقا لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها، وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية سالم عن النَّهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النَّهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب.[1]

اعترض على هذا الدليل: قال ابن الشاط: (لقائل أن يقول ليس الأمر كذلك فإن الوصف إذا نهي عنه سرى النَّهي إلى الموصوف لأنَّ الوصف لا وجود له مفارقاً للموصوف فيؤول الأمر إلى أنَّ النَّهي يتسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف فتكون الماهية على ضربين عار عن ذلك الوصف فلا يتسلط النَّهي عليه ومتصف بذلك الوصف فيتسلط النهي عليه).[2]

الترجيح: بعد عرض مذهبي العلماء في المسألة يترجح عندي المذهب الأول وهو مذهب جمهور العلماء، وذلك للآتي:

١/ لقوة أدلتهم ووضوحها وسلامتها من المعارضة.

٢/ موافقة مذهبهم لما اشتهر به العمل في عصر الصحابة ومن بعدهم، قال الماوردي: (قد أجمع المسلمون على تحريم الربا).[3]

المبحث الثاني: أثره في النكاح

المطلب الأول: نكاح الشغار:

أولاً: معنى الشغار لغة واصطلاحاً: ١/ معنى الشغار لغة: بكسر ففتح شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شغر البلد: إذا خلا، والشغار الطردُ يقال: شَغرُوا فُلاناً عن بلده شغْراً وشِغاراً إذا طردوه ونفوه، الشغرُ: البعدُ قاله الفراءُ: وقد شَغرَ البلدُ إذا بَعُدَ من الناصرِ والسُّلطانِ ومنْ يَضبطه، من المجاز: يُقال: بلدةٌ شاغرةٌ برِجلها إذا لم تمتنعْ من غارةِ أحدٍ لخلوها عمن يَحميها.[4]

٢/ الشغار اصطلاحاً: هو أنْ يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليكون أحد

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٨.

(٢) ابن الشاط (ت:٧٢٣) على أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٣٥/٥.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي (١٢٠٥هـ) ٣٠١٦/١.

العقدين عوضاً عن الآخر، سواء كانت المولية بنتاً أو أختاً أو أمة، سمي به لخلوه عن المهر.[١]

ثانيـاً: أنـواع الشغار: نـكاح الشغار على أنـواع: صريح الشغـار، ووجه الشغـار، ومركب من الوجهين.

النوع الأول: صريح الشغار: وهو النكاح الذي لا يذكر فيه صداق، نحو زوجني ابنتك أزوجك ابنتي، فيكون صداق كل واحدة بضع الأخرى.[٢]

النـوع الثانـي: وجه الشغار: وهو النـكاح الذي يذكر فيه صداق كل واحـدة سواء كان مماثلاً لصداق الأخرى، أو مختلفاً،[٣] وسمي وجهاً لأنَّه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنَّه سمي لكل منهمـا صداقاً فليس بشغار لعـدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث إنَّـه اشترط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار.[٤]

النوع الثالث: ومركب من الوجهين: وهو النكاح الذي يسمى فيه لواحدة دون الأخرى.[٥]

٣/ تخريج المسألة على القاعدة: قد أشار إلى تخريج هذه المسألة على الاختلاف في دلالة النَّهـي على فساد المنهي عنه كثير من الأصوليين والفقهاء، قال الغزالي: (نكاح الشغار فاسد لأنَّه منهـي عنه وتمامه أن يقـول كل منهي عنه فهو فاسد والشغار منهي عنه فهـو إذاً فاسد)،[٦] وقال التلمسانـي: (وعلـى هـذا الأصل (يعني النَّهي هل يـدل على فساد المنهي عنـه أو لا)، اختلف في نكاح الشغار فمن رأى أنَّ النَّهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشغار، ومن رأى أنَّه لا يـدل على فسـاد المنهي عنه لم يحكم بفسخه)،[٧] قال ابـن رشد: (وسبب اختلافهم هل النهي المعلـق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل فإن قلنا غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو على خنزير وقد أجمعوا على أن النـكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فـات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل، وكأن مالكاً رضي الله عنه رأى أنَّ الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد ففساد العقد ههنا من قبل فسـاد الصداق مخصوص لتعلق النهـي به، أو رأى أنَّ النَّهي إنما يتعلق بنفس تعيين العقد، والنهي يـدل على فسـاد المنهي)،[٨] من هذه النقول عن الأصوليين وغيرهـا يتأكد بناء الخلاف في هذه المسألة على اختلاف الأصوليين في إفادة النَّهي لفساد المنهي عنه.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٤٠٥/٦ والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ١٦٧/٤

(٢) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ٢٧٧/١ و الخرشي على مختصر خليل٢٦٤/٣

(٣) شرح ميارة الفاسي المرجع السابق ص.٢٧٧

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام الدردير٣٠٧/٢/

(٥) الشرح الكبير على مختصر خليل المرجع السابق ص. ٣٠٨

(٦) المستصفى للإمام الغزالي ٥٠/١

(٧) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ص.٤٠

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) ٥٨/٢

٤/ مذاهب الفقهاء في المسألة: قد اختلف الفقهاء فيها إلى مذهبين كما يلي:

المذهب الأول: ذهب المالكية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] والظاهرية،[٤] إلي أنَّ نكاح الشغار باطل ويفسخ قبل الدخول وبعده.

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول من السنة:[٥] ما روي عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار)،[٦] وعن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنَّه قال: (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام)،[٧] وجه الاستدلال: أنه ﷺ نهى عن نكاح الشغار، والنَّهي يقتضي فساد المنهي عنه ما لم يصرف عنه دليل.[٨]

اعترض على الاستدلال من السنة: بأنَّه قد فسد بالنَّهي ما توجه إليه وهو الصداق دون النكاح، لأنَّ النَّهي للخلو عن المهر هكذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة بالمرأة من غير مهر لكل واحدة منهما)،[٩] وهذا لأنَّ الشغار هو الخلو في اللغة، يقال: شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وبلدة شاغرة إذا كانت خالية من السلطان، وإنَّما أراد به أن لا تخلو المرأة بالنكاح عن المهر وبه نقول.[١٠]

أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

أحدهما: أنَّ النَّهي توجه إلى النكاح: لما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار).[١١]

الثاني: أنَّه يحمل على عموم الأمرين.[١٢]

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٦٧/٣ والشرح الكبير على مختصر خليل الشيخ الدردير ٣٠٧/٣ والذخيرة في الفقه المالكي للقرافي ٤/ ١٦٨

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٣/٩ وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤٦١/٢

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي٧/ ٥٧٦ والمبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ٨٠/٧ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٥/٥

(٤) المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم الظاهري ٨/ ٨٥٣

(٥) الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي ٤/ ١٦٨

(٦) صحيح مسلم باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه حديث رقم (١٤١٧) ١٠٣٥/٢.

(٧) السنن الكبرى للنسائي باب النهي عن الشغار حديث رقم(٥٤٩٥) ٣٦/٣ وسنن الترمذي باب النهي عن الشغار حديث رقم(١١٢٣) ٤٣١/٣

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٣/٩

(٩) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد المبارك فوري (ت: ١٤٢٧هـ) ٢٨٦/٨

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت: ٥٨٧هـ) ٤٧٧/٥

(١١) صحيح مسلم المرجع السابق حديث رقم (١٤١٥) ص.١٠٣٥.

(١٢) الحاوي الكبير المرجع السابق ص. ٣٢٣

الدليل الثاني: من القياس: أنه سلف في عقد فلم يصح، كما لو قال: بعتك ثوبي بعشرة على أن تبيعني ثوبك بعشرين،[١] ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج.[٢]

المذهب الثاني: أنَّ النكاح صحيح ويجب فيه مهر المثل وإليه ذهب الحنفية.[٣]

الأدلة: استدل الحنفية على صحة العقد وفساد الشرط بالآتي:

الدليل الأول: بأنَّ هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطاً فاسداً حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهراً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر)،[٤] وهو إشارة إلى أنَّ النَّهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح فبقي النكاح صحيحاً.[٥]

الدليل الثاني: من القياس: أنَّه سمى بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقاً فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير، وهذا لأنَّه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقاً لم يتحقق الإشراك فبقي هذا شرطاً فاسداً، والنِّكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.[٦]

الدليل الثالث: أنَّ النَّهي للخلو عن المهر، لأنَّ الشغار هو الخلو في اللغة، يقال: شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وبلدة شاغرة إذا كانت خالية من السلطان، وإنما أراد به أن لا تخلو المرأة بالنكاح عن المهر وبه نقول.[٧]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه فاسد، لأنَّه ليس يمنع ما أوجبتموه من الصداق بعد العقد من أنْ يكون نكاح الشغار وقت العقد قد توجه النَّهي إليه فاقتضى فساده.[٨]

الترجيح: بعد استعراض أدلة المذهبين يتضح لنا أنَّ ما ذهب إليه الجمهور وهو المذهب الأول هو المذهب الراجح وذلك لقوة أدلتهم، وتخريج ما ذهبوا إليه على المذهب المختار من مذاهب الأصوليين في النَّهي عن الشيء لمعنى اتصل به وصفاً، وهو النَّهي عن الشيء لوصفه اللازم له أو النهي لمعنى يخص المنهي عنه.

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ٢٥١/٣٠

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٦٨/١٧

(٣) المبسوط للسرخسي٦/٢٩٤-٢٩٥ وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٧/ ١٥٢- ١٥٣

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ). ٩٤/٤

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٤٧٧.

(٦) المبسوط للسرخسي ٦/٢٩٤-٢٩٥

(٧) بدائع الصنائع المرجع السابق ص. ٤٧٧ .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٣/٩

المطلب الثاني: حكم نكاح المحلل.

أولاً: معنى المحلل لغة واصطلاحاً:

أ/ معنى المحلل لغة: حل الشيء (يحل) بالكسر (حلاً) خلاف حرم فهو (حلال) و(حل) أيضاً وصف بالمصدر ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال (أحللته) و(حللته)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، [1] أي أباحه وخير في الفعل والترك واسم الفاعل (محل) و (محلل) ومنه (المحلل) وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لمطلقها، [2] والمحلل في النكاح: متزوج المطلقة ثلاثاً لتحل للزوج الأول وفي الحديث: (لعن الله المحلل والمحلل له)، [3] وجاء في تفسيره: أنَّه الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل للأول، وقد حل له امرأته فهو حال وذاك محلول له: إذا نكحها لتحل للزوج الأول. [4] حل محلل ويقال: هذا لك حل وحلال كما يقال: لضده حرم وحرام أي محرم وأحللت له الشيء جعلته له حلالاً واستحل الشيء عده حلالاً ويقال: أحللت المرأة لزوجها وفي الحديث لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له وفي رواية المحل والمحل له وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد مواقعته إياها لتحل للزوج الأول، وكل شيء أباحه الله فهو حلال وما حرمه فهو حرام. [5]

ب/ معنى المحلل اصطلاحاً: هو الذي ينكح المطلقة ثلاثا بشرط التحليل لمن طلقها، والزوج المطلق ثلاثا هو المحلل له، [6] وأيضاً هو: (الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها)، [7] وهو الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً بائناً، أي البائن بينونة كبرى، بقصد تحليلها لزوجها الأول بالدخول بها في ليلة واحدة مثلاً، ثم يطلقها ليصح لزوجها الأول العقد عليها من جديد. [8]

تخريج المسألة على القاعدة: قال ابن رشد: (استدل مالك وأصحابه بما روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر أنَّه قال: (لعن الله المحلل والمحلل له)، [9] فلعنه إياه كلعنه آكل الربا وشارب الخمر، وذلك يدل على النهي، والنَّهي يدل على فساد المنهي عنه، واسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه)، [10] قال وهبة

---

(١)/ سورة البقرة آية ٢٧٥

(٢)/ المصباح المنير لأحمد الفيومي(ت: ١١٣٧هـ) ١٤٧/١

(٣)/ سنن أبي داود باب في التحليل ١/ ٦٣٣ .

(٤)/ تاج العروس للزبيدي باب حلل ٦٩٩١/١

(٥)/ لسان العرب لابن منظور الإفريقي (ت:٧١١هـ) باب حلل ١٦٣/١١.

(٦)/ معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ت: ١٤٣٥هـ) موقع يعسوب ١/٢

(٧)/ الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ١٠٧/٩

(٨)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٠/٢

(٩)/ سنن أبي داود باب في التحليل ١/ ٦٣٣ .

(١٠)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٠/٢

الزحيلي: (وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم الحديث السابق (لعن الله المحلل) فمن فهم من اللعن: التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد، تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد)،[1] من هذه النقول وغيرها يتأكد بناء الخلاف في هذه المسألة على اختلاف الأصوليين في إفادة النَّهي لفساد المنهي عنه.

أقسام نكاح المحلل: ينقسم نكاح المحلل إلى ثلاثة أقسام حسب الشرط كما يلي:

القسم الأول: أنْ يشترطا في عقد النكاح أن يتزوجها على أنَّه إذا أحلها بإصابته للزوج الأول، فلا نكاح بينهما.[2]

القسم الثاني: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنَّه إذا أحلها للزوج الأول طلقها.[3]

والقسم الثالث: أنه يشترط ذلك عليه قبل العقد، ويتزوجها مطلقاً من غير شرط، لكنه ينوي ويعتقده.[4]

مذاهب الفقهاء في المسألة: قد اختلف الفقهاء فيها إلى خمسة مذاهب كما يلي:

المذهب الأول: أنَّ نكاح المحلل بكل أقسامه فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده، والشرط فاسد لا تحل به، ولا يعتبر في ذلك إرادة المرأة التحليل، وإنَّما يعتبر إرادة الرجل، وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وقتادة وأبي بكر المزني والليث والثوري وإسحاق، وهو قول الإمام مالك وأصحابه،[5] قال ابن رشد: (فالذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم أنَّه نكاح فاسد لا يحل المقام عليه يفسخ قبل الدخول وبعده)،[6] وهو قول الحنابلة،[7] وأبي يوسف من الحنفية، قال الكمال ابن الهمام: (وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنَّه في معنى المؤقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده).[8]

الأدلة: أستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا

(١)/ الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ١٠٧/٩

(٢)/ المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٠/١٦.

(٣)/ الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٤/٩ .

(٤)/ الحاوي الكبير المرجع السابق ص./٣٣٤ .

(٥)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد المرجع السابق ص.٧٠ والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ١١٠/٤ وشرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بميارة ٣٥٧/١ والتاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق (ت:٨٩٧هـ) ٣٧٤/٥ والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت:٤٢٢هـ) ٣١٥/١ والشرح الكبير على مختصر خليل للإمام أحمد بن محمد الدردير ٢٥٨/٢.

(٦)/البيان والتحصيل لابن رشد ٣٨٥/٤-٣٨٥.

٦(٧)/ المغني لابن قدامة المقدسي /٥٧٤ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٦/٥وكشاف القناع ١٧٠/١٧ومنار السبيل بشرح الدليل (ت: ١٣٥٣هـ) ١١٨/٢.

(٨)/ فتح القدير لكمال ابن الهمام ٤٤٨/٨

جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾،[1] وجه الاستدلال: قال ابن تيمية: (إنَّ الله سبحانه أطلق النكاح في هذه الآية وفسره رسول الله ﷺ المبين مراده بأنَّه النِّكاح التام الذي يحصل فيه مقصود النِّكاح، وهو الجماع المتضمن ذوق العسيلة، فعلم أنَّه لم يكتف بمجرد ما يسمى نكاحاً مع التقييد، وإنَّما أراد ما هو النكاح المعروف، الذي يفهم عند الإطلاق، وذلك إنَّما هو نكاح الرغبة المتضمن ذوق العسيلة، وهذا بين إنْ شاء الله تعالى، وإذا ثبت أنَّ هذا ليس بنكاح ثبت أنه حرام، لأنَّ الفرج حرام إلا بنكاح أو ملك يمين، وثبت أنها لا تحل للمطلق إذ الله حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره).[2]

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له).[3]

وجه الاستدلال: أنَّ لعنه للمحلل كلعنه آكل الربا وشارب الخمر، وذلك يدل على النَّهي، والنَّهي يدل على فساد المنهي عنه، واسم النِّكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه.[4]

اعترض على هذا الدليل بالآتي: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سماه محللاً وسمى الزوج محللاً له ولو لم يحصل الحل لم يكن محللاً ولا محللا له، وإنَّما كان محللاً لكونه موجباً للحل ومن ضرورته أنَّه يكون رافعاً للحرمة.[5]

أجيب عن هذا : بأنَّه إنما سماه محللاً لأنَّه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل كما قال: (ما

آمن بالقرآن من استحل محارمه،[6] وقال الله تعالى: ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡ ﴾،[7] ولو كان محللاً في الحقيقة والآخر محللاً له لم يكونا ملعونين،[8] قال الشوكاني: (واللعن على الذنب يدل على أنَّه ذنب كبير شديد ولا تحل لزوجها الأول بهذا التحليل لأنَّ الله سبحانه قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾،[9] والمراد النكاح الشرعي وهذا ليس بنكاح شرعي بل نكاح ملعون فاعله والمفعول لأجله).[10]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٦٥/٩.

(٣) سنن أبي داود باب في التحليل ١/ ٦٣٣ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المرجع السابق ص.٧٠

(٥) المبسوط للسرخسي ١٧١/٦ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٧١/٧.

(٦) سنن الترمذي حديث رقم (٢٩١٨) قال الترمذي : (ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف) ١٠٢/٥.

(٧) سورة التوبة آية ٣٧.

(٨) المغني لابن قدامة المقدسي ٥٧٤/٧

(٩) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(١٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٣٧٧/٢ .

الدليل الثالث: عن عقبة بن عامر أنَّ النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له).[1]

وجه الاستدلال: التيس: هو ذكر المعز، يعني: كأن زوجها استعاره حتى يطأ زوجته، أو كأنه تيس يستعار حتى ينزو على المعز حتى تحمل، فهذا تسمية للتنفير.[2]

الإجماع: عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: (والله لا أوتى بمحل ولا محل له إلا رجمتهما)،[3] والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ عثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ وهو قول جمع من الصحابة ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً.[4]

الدليل الرابع: القياس: القياس على نكاح المتعة: أنَّه نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة.[5]

المذهب الثاني: إذا تزوجها على أنَّه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، أو أن يتزوجها على أنْ يحللها للزوج الأول فهو باطل وهما القسم الأول والثاني قال النووي: (ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على أنَّه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول)،[6] وإنْ تزوجها مطلقاً من غير شرط، لكنَّه ينوي ويعتقده، فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه: لأنَّه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية: لأنَّه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي وهو مذهب الشافعية.[7]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولاً: أدلتهم على بطلان القسمين الأول والثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على بطلان النكاح في القسمين الأول والثاني بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول.[8]

ثانياً: أدلتهم على صحة القسم الثالث مع الكراهة:

---

(١) سنن ابن ماجه باب المحلل والمحلل له ٦٢٣/١.

(٢) شرح أخصر المختصرات لابن جبرين ١٩٨/١.

(٣) سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب ما جاء في نكاح المحلل حديث رقم(١٣٩٦٩) ٥٠/٢.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٥٣٢/٧

(٥) المغني المرجع السابق ص. ٥٧٤.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٠/١٦ .

(٧) الأم للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ٨٦/٥ والحاوي للماوردي ٩/ ٣٣٣ والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٠/١٦ .

(٨) الأم للإمام الشافعي المرجع السابق ص.٨٦ والحاوي للماوردي المرجع السابق ص. ٣٣ والمجموع شرح المهذب المرجع السابق ص.٢٥٠ .

الدليـل الأول: أنَّ عقد النكاح عقد والعقد إنَّما يبطل بما شرط لا بما قصد، ولهذا لو اشترى عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل، ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل،[١] وهو مكروه : لأنَّه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ، ولا يفسد بالنية : لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي.[٢]

الدليـل الثاني: عموم قولـه تعالـى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾،[٣] وجـه الاستـدلال: أنَّ هـذا ناكح، وليس في تحريـم قصد التحليل ما يدل علـى أن عدمه شرط في صحـة النكاح، كمـا أنَّه ليس النَّهي عن الصـلاة في الدار المغصوبة مما يـدل على أنَّه من شرط صحـة الصلاة صحة ملك البقعة أو الإذن من مالكها في ذلك، وإذا لم يدل النهي على فساد عقد النكاح فأحرى أن لا يدل على بطلان التحليل.[٤]

الدليـل الثالث: بما رواه أبو حفص العكبري بإسناده عـن محمد بن سيرين قال: (قدم مكة رجـل ومعـه إخوة له صغار، وعليه إزار مـن بين يديه رقعة ومن خلفه رقعـة، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا، فقال لها: هـل لـك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لـي ؟ قالت نعم إن شئت، فأخبـروه بذلك، قال: نعم، فتزوجهـا فدخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجـاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويلـه غلب علـى امرأته، فأتى عمر فقال : يـا أمير المؤمنين غلبت على امرأتـي، قال: من غلبك؟ قـال: ذو الرقعتيـن، قال أرسلوا إليه، فلما جاءه الرسول قالت المـرأة : كيف موضعك من قومك؟ قـال ليـس بموضعي بأس، قالت: إنَّ أمير المؤمنين يقول لك: أتطلق امرأتك؟ فقل: والله لا أطلقها فإنَّـه لا يكرهـك، وألبسته حلـة، فلما رآه عمر من بعيـد قال: الحمد لله الذي شـرف ذا الرقعتين فدخل عليه فقال له: أتطلق امرأتك؟، قال: لا والله لا أطلقها، قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط).[٥]

وجـه الاستدلال: أنَّ هذا الأثر يفيـد أنه قد تقدم فيه شرط التحليل على العقد، ولم ير عمر رضي الله عنه فيه بأساً، وأجاز العقد. [٦]

أجيـب عن هذا الدليل: بـأنَّ الإمام أحمد قال: ليس له إسناد يعنـي أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر وقال أبو عبيد هو مرسل فأين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر (لا أوتى بمحلـل ولا محلـل له إلا رجمتهما ؟) ولأنَّه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولا نواه وإذا كان

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٦/٢٥٠.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٣٤ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٨٨.
(٥) سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي ٢/ ٥٧. /
(٦) الأنكحة الفاسدة لعبد الرحمن الأهدل ١/١٢٠. /

كذلك لم يتناول محل النزاع .[١]

المذهب الثالث: إذا تزوج بشرط التحليل ولم يشترط ذلك في عقد النكاح فالعقد صحيح، ولو اشترط ذلك قبل العقد أو نواه، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري،[٢] قال: (فلو رغب المطلق ثلاثاً إلى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إنْ شاء طلقها، وإنْ شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول، فلو شرط في عقد نكاحها أنَّه يطلقها إذا وطئها، فهو عقد فاسد مفسوخ أبداً، ولا تحل له به، ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد).[٣]

الأدلة: استدل ابن حزم على هذا المذهب بالآتي:

أولاً : ما روي عن عمر رضي الله عنه (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمته)،[٤] وجه الاستدلال: أنَّه لم يأت عن عمر رضي الله عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم، ونحن نقول إنَّ الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلناً بذلك فقط. [٥]

ثانياً: ما رواه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له)[٦] وجه الاستدلال: قال ابن حزم: (أنَّ كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو حق، إلا أننا وجميع خصومنا لا نختلف في أنَّ هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس عموماً لكل محلل ولكل محلل له، ولو كان ذلك، للعن كل واهب وكل موهوب له، وكل بائع وكل مبتاع له وكل ناكح ومنكح، لأنَّ هؤلاء كلهم محلون لشيء كان حراماً، ومحلل لهم أشياء كانت حراماً عليهم فصح يقيناً أنَّه إنما أراد ﷺ بعض المحلين وبعض المحلل لهم ...إلى أنْ قال: فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثاً فإنَّه بوطئه لها محل، والمطلق محلل له نوى ذلك أو لم ينوه، فبطل أن يكون داخلاً في هذا الوعيد، لأنَّه حتى إنْ اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح إلا صحيحاً برياً من كل شرط، بل كما أمر الله عز وجل).[٧]

الدليل الثالث: ما روى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته بخبر امرأة رفاعة القرظي إذ طلقها ثلاثاً، وذكرها للنبي ﷺ أنه ليس معه إلا مثل هدبة من ثوبها – وقوله عليه الصلاة والسلام: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، وجه الاستدلال: أنَّ رسول الله ﷺ لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره أنَّه إنَّما يريد إحلالها

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ٥٧٤/٧

(٢) المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم الظاهري ٤٤٦/٩ .

(٣) المحلى بالآثار المرجع السابق ص.٤٤٦ .

(٤) سبق تخريجه وقد رواه ابن حزم بهذه الصيغة..

(٥) المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لابن حزم الظاهري ٤٥١/٩ .

(٦) سنن ابن ماجه باب المحلل والمحلل له ٦٢٣/١.

(٧) المحلى بالآثار المرجع السابق ص.٤٥٣ .

لرفاعة،[1] قال عبد الرحمن الأهدل: (والذي نلحظه أن ابن حزم خرج عن أصله الظاهري في هذه المسألة، إذ مقتضى قواعد الظاهرية إجراء النص على ظاهره، وهو يقتضى تعميم إبطال نكاح التحليل).[2]

المذهب الرابع: أنَّ النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.[3]

الأدلة: استدل لهذا المذهب بأنَّه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث،[4] لأنَّ النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً، لكن لا يحصل به الغرض كمن قتل مورثه ، فإنه يحرم الميراث لما قلنا وكذا هذا.[5]

المذهب الخامس: إذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح صحيح ولكنه مكروه، وهو المذهب المشهور عند الحنفية عدا أبو يوسف، وهو قول الإمام أبي حنيفة وزفر.[6]

الأدلة: استدل الحنفية على هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ عمومات (الأدلة الدالة على مشروعية) النكاح تقتضى الجواز من غير تفصيل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان النكاح بهذا الشرط صحيحاً، فيدخل تحت قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾،[7] فتنتهي الحرمة عند وجوده، إلا أنَّه كره النكاح بهذا الشرط لغيره، وهو أنَّه شرط ينافي المقصود من النكاح، وهو السكن، والتوالد، والتعفف، لأن ذلك يقف على البقاء، والدوام على النكاح.[8]

الدليل الثاني: أنَّ العقد صحيح وأكثر ما فيه أنَّ التحليل شرط فاسد والنِّكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ثم النَّهي عن هذا الشرط لمعنى في غير النكاح، فإنَّ هذا النِّكاح شرعاً موجب حلها للأول فعرفنا أنَّ النَّهي لمعنى في غير المنهي عنه وذلك لا يؤثر في النَّكاح، فلهذا ثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني بحكم هذا النكاح الصحيح.[9]

---

(١) المحلى بالآثار المرجع السابق ص.٤٥٨ .

(٢) الأنكحة الفاسدة لعبد الرحمن الأهدل ١/١٢٠.

(٣) اللباب شرح الكتاب ١/٢٧٥.

(٤) شرح الوقاية لعلي الدين الحنفي ٣/٢٧٠.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٨/٥٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ٦/١٧١ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/٢٧١ واللباب شرح الكتاب ١/٢٧٥ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٨)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/٢٧١ والأنكحة الفاسدة لعبد الرحمن الأهدل ١/١١٧.

(٩)/ المبسوط للسرخسي ٦/١٧١ و بدائع الصنائع المرجع السابق ص.٢٧١.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له)،[1] وجه الاستدلال: أنَّ نكاح المحلل موجب للحل فلو لم يكن موجباً للحل لما سماه صاحب الشرع محللاً، وإنما كان محللاً لكونه موجباً للحل ومن ضرورته أنَّه يكون رافعاً للحرمة،[2] وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للأول والكراهية.[3]

الترجيح: بعد استعراض أدلة المذاهب يتضح لي أنَّ ما ذهب إليه الجمهور وهو المذهب الأول هو المذهب الراجح وذلك لقوة أدلتهم، قال ابن تيمية: (الإبضاع حرام قبل العقد، وإنَّما أبيحت بعد العقد، وأبيح العقد عليها للانتفاع بمقاصد النِّكاح والنفع بها فإذا عقد لغير شيء من مقاصد النِّكاح كان ذلك حراما عبثاً)،[4] قال القرطبي: روى النسائي عن عبد الله قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلَلَ له)،[5] وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له)،[6] قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنَّه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد)،[7] وقال ابن القيم: بعد أنْ ذكر حديث المحلل عن علي رضى الله عنه وابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر رضى الله عنهم عن النبي ﷺ: (فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم، وقد شهدوا على رسول الله ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم: المحلل والمحلل له وهذا إمَّا خبر عن الله فهو خبر صدق، وإمَّا دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً، وهذا يفيد أنَّه من الكبائر الملعون فاعلها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ، والقصد، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ، لأنَّها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتبت عليها أحكامها).[8]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المبسوط المرجع السابق ص. ١٧١ و بدائع الصنائع المرجع السابق ص.٣٧١ مع تصرف.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ٤٨٧/٦.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ٣٦٥/٩.

(٥) سنن النسائي نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليظ ٣/ ٢٦٠ .

(٦) سنن الترمذي المحلل والمحلل له حديث رقم (١١٢٠) ٣/ ٢٦٠ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ١٤٩/٣.

(٨) زاد المعاد لابن القيم (٧٥١هـ) ١١٠/٥

المبحث الرابع:

أثره في القضاء: حكم نفاذ قضاء القاضي حال الغضب وما في حكمه مما يشوش الفهم

تخريج المسألة على القاعدة: قد ذكر بناء هذه المسألة على الخلاف في اقتضاء النَّهي لفساد المنهي عنه كثير من الفقهاء والأصوليين منهم: قال ابن رشد: (لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب، فاتفقوا فيما أعلم على أنه ينفذ حكمه، ويحتمل أن يقال: لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان، لأنَّ النَّهي يدل على فساد المنهي عنه)،[1] وقال ابن قدامة: (فحكى عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه لأنَّه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه)،[2] من هذه النقول وغيرها يتأكد بناء الخلاف في هذه المسألة على

اختلاف الأصوليين في إفادة النَّهي لفساد المنهي عنه.

مذاهب الفقهاء في المسألة: قد اختلف الفقهاء فيها إلى مذهبين كما يلي:

المذهب الأول: يحرم على قاض القضاء وهو غضبان فإن حكم في حال الغضب وما شاكله لا ينفذ قضاؤه عند بعض الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى،[3] والداودي من المالكية.[4]

الأدلة: استدل لهذا المذهب: بحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان)،[5] وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر النَّهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة،[6] وقال ابن قدامة: (حكي عن القاضي أنَّه لا ينفذ قضاؤه لأنَّه منهي عنه والنَّهي يقتضي فساد المنهي عنه).[7]

اعترض على الاستدلال بالحديث: بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى حال الغضب كما في حديث: أنَّ الزبير بن العوام ورجلاً من الأنصار اختصما إلى رسول الله ﷺ في شراج الحرة، وفيه أنَّ النبي ﷺ غضب وقال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار)،[8] فلم يمنعه الغضب الحكم.[9]

أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي: أولاً: بأنَّ ذلك من خصائصه ﷺ لأنه ﷺ لا يجوز عليه

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٧٩/١

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٥٧٤/٧

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٥٧٤/٧ وكشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي١١٥/٢٢.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٠/١١

(٥) صحيح البخاري باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٢٦١٦/٦ وصحيح مسلم باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان١٣٢/٥.

(٦) تحفة الأحوذي للمبارك ففوري ٤٦٩/٤-٤٧٠ وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣٧١/٣.

(٧) المغني لابن قدامة المقدسي ٣٩٥/١١

(٨) سنن البيهقي باب القاضي في حال غضبه ٣٦٢/٢ .

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١١٤/١٢

غلـط يقـره الله تعالى عليه لا قـولا ولا فعلا في حكم بخـلاف غيره من الأمـة،[1] قال الطحاوي: (فـكان جوابنا له في ذلـك أن الذي رويناه عن أبي بكرة عن رسول الله ﷺ على غيره من الحكام للخـوف عليهم فيما ينقلهم إليه الغضب من العدل في الحكم إلى خلافه، والذي في حديث الزبير فمخالـف لذلـك، لأنَّه فـي رسول الله ﷺ، ورسـول الله ﷺ في تولي الله تعالى إيـاه وعصمته له وحفظـه عليـه أموره بخلاف النـاس في مثل ذلك فانطلـق ذلك لرسـول الله ﷺ، فاستعمله ولم ينطلق ذلك لغيره فنهاه رسول الله عليه السلام عنه كما حدث أبو بكرة عنه).[2]

ثانياً: هو ﷺ معصوم، وأيضاً فلعله علم الحكم قبل أن يغضب، وأيضاً فلعله لم ينته الغضب به إلى الحد القاطع عن سلامة الخواطر.[3]

المذهـب الثاني: يكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان وإنْ قضى في حال الغضب نفذ حكمه إنْ وافق الحق، وهو مذهب الحنفية،[4] والمالكية،[5] الشافعية،[6] والحنابلة عدا القاضي منهم.[7]

الأدلـة: استدلـوا بالحديـث: أنَّ الزبير بن العوام ورجـلاً من الأنصار اختصمـا إلى رسول اللهﷺ في شراج الحرة، قال رسول الله ﷺ: اسق زرعك يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: أنْ كان ابن عمتك فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر).[8]

وجـه الاستـدلال: أنَّه ﷺ فـي الحكم الأول استنزل فيـه الزبير عن كمال حقـه ثم وفاه في الحكم الثاني، وقد أمضاه في غضبه فدل على نفوذ حكمه.[9]

اعترض على الاستدلال بالحديث: بأنَّ للنبي ﷺ القضاء مع ذلك لأنَّه لا

يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكم وهذا من خصائصه،[10] قال الشوكاني: (ولا يخفـى أنَّه لا يصـح إلحاق غيره صلى اللّه عليه وآله وسلم به في مثل ذلك لأنَّه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ).[11]

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي١١٥/٢٢

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ١١٢/٢.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) ٢٩٧/٥ .

(٤) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٢/١٦.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق. ٣٠/١١

(٦) الحاوي للماوردي ١٦/ ٦٣ والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ٤٨٧/٣ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢/ ٤٥٨.

(٧) المغني لابن قدامة المقدسي ٥٧٤/٧

(٨) سنن البيهقي باب القاضي في حال غضبه ٣٦٢/٢ .

(٩) الحاوي للماوردي ٦٣/١٦

(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي١١٥/٢٢

(١١) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكاني ٢٣٩/١٥ .

الترجيـح: بعد عرض مذهبي الفقهاء وأدلتهمـا أرى أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الثاني وذلك لأنَّ النَّهي لأمر خارج عن المنهي عنه، قال العلائي: (وكذلك نهي الحاكم عن أن يحكم بين اثنيـن وهو غضبان فإنَّه احتيـاط للحكم، فإذا وقع الحكم في هذه الحالـة بأركانه وشرائطه صح اتفاقاً فدل ذلك على أنَّه لأمر خارجي غير ذات المنهي عنه).[1]

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفق لإكمال هذا البحث وأسأله القبول، وأنَّ يجعلني من خدام شريعته، وأن يرزقني العلم والعمل به إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

١/ أنَّ مسألة إفادة النهي لفساد المنهي عنه وإنْ كانت جزئية، فهي من القواعد الكبار التي بني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى.

٢/ أنَّ هنـاك كثيراً مـن الفروع الفقهية التـي تبين أثر هذه القاعدة فـي اختلاف الفقهاء، ذكـرت منها الفـروع التالية ليس على سبيـل الحصر وهي: حكم الصلاة فـي الأرض المغصوبة، وحكـم صـلاة النافلة في الأوقات الثلاثـة المكروهة، وحكم صوم يوم النحـر، وحكم البيع بشرط فاسد، وحكم البيع المشتمل على الربا، وحكم نكاح الشغار، وحكم نكاح المحلل، وحكم نفاذ حكم القاضي وهو غضبان.

٣/ أنَ الفقهـاء اختلفـوا فـي حكم الصلاة فـي الأرض المغصوبة إلى ثلاثـة وأنَّ المذهب المختـار أنَّ الصـلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، وهـو مذهب جمهور الفقهـاء، وذلك لقوة أدلتهـم وردودهم اعتراضـات وأدلة المخالفين، ويقـوي ذلك الإجماع المنعقـد على صحتها قبل ظهور المخالف كما نقل ذلك القاضي الباقلاني،[2] والرازي،[3] وغيرهم.

٤/ أنَّ حكـم صـلاة النافلة في الأوقـات الثلاثة المكروهة قد اختلـف الفقهاء فيه إلى ثلاثة مذاهب، وأنَّ المذهب الراجح هو أنَّ النفل يحرم في هذه الأوقات ولم تنعقد الصلاة، وهو المذهب الأول، وذلك لقوة أدلتهم، واستنادهم على الراجح من أقوال الأصوليين وهو أنَّ النَّهي إذا كان لأمر خارج مقارن للمنهي عنه يفيد الفساد.

٥/ أنَ الفقهـاء اختلفـوا فـي حكم صوم يوم النحـر إلى مذهبيـن، وأنَّ المذهب الراجح هو المذهـب الأول، وهـو مذهـب جمهـور العلمـاء، وهو مخـرج على المذهـب المختار مـن مذاهب الأصوليـيـن في القاعدة الأصولية، وهو أنَّ النَّهي في العبادات يقتضي الفساد خاصة إذا كان لعين المنهي عنه أو لوصفه اللازم له، ولقوة الأدلة التي استدلوا بها.

٦/ أنَ الفقهـاء اختلفـوا في حكم البيع بشرط فاسد إلـى مذهبين، وأنَّ المذهب الراجح هو

---

(١)/ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ١/٧٣.

(٢)/ التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/٣٥٥ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ١٥٠

(٣)/ المحصول في أصول الفقه المرجع السابق ص.٣٩٤ .

المذهب الأول وهو مذهب جمهور العلماء، وذلك للآتي:

١/ أنَّ النَّهـي عـن بيع وشرط هو نهـي عن نفس البيع لا عن الشرط، لأنَّـه لا يتصور ارتكاب النَّهـي عن بيـع وشرط فاسد إلا عند وجود البيع، فثبت تلازمهـا فاتحدا في الحكم وهو فسادهما وبطلانهما.

٢/ أنَّ صحـة البيـع مع الشرط الفاسد، تتنافى مع نهي الشـارع عنه، لأنَّ النَّهي عنه يقتضي عدم اعتباره فإذا حكمنا بصحته فقد خالفنا مقتضى النَّهي عنه.

٧/ أنَّ الفقهـاء اختلفـوا في صحة البيع المشتمل على الربا إلى مذهبين، وأنَّ مذهب جمهور العلمـاء، وهو أن البيـع المشتمل على الربا حرام وباطل لا يترتب عليه أثره، وهو المذهب الراجح، وذلك للآتي: ١/ لقوة أدلتهم ووضوحها وسلامتها من المعارضة.

٢/ موافقـة مذهبهم لمـا اشتهر به العمل في عصر الصحابة ومـن بعدهم، قال الماوردي: (قد أجمع المسلمون على تحريم الربا).[١]

٨/ أنَّ الفقهـاء اختلفـوا في حكم نـكاح الشغار إلى مذهبين، وأنَّ المذهـب الراجح أنَّ نكاح الشغـار باطـل ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهو ما ذهب إليه الجمهـور وذلك لقوة أدلتهم، وتخريج مـا ذهبـوا إليه على المذهب المختار من مذاهب الأصوليين في النَّهي عن الشيء لمعنى اتصل به وصفـاً، وهـو النَّهي عن الشيء لوصفـه اللازم له أو النَّهي لمعنى يخصـص المنهي عنه يفيد بطلان المنهي عنه.

٩/ أنَّ حكـم نـكاح المحلل قد اختلف الفقهاء فيه إلى خمسـة مذاهب، وأنَّ المذهب الراجح هـو أنَّ نـكاح المحلل بكل أقسامه فاسد يفسخ قبل الدخـول وبعده، وهو المذهب الأول، وذلك لقوة أدلتهـم، قال ابـن تيمية: (الإبضاع حرام قبل العقـد، وإنَّما أبيحت بعد العقـد، وأبيح العقد عليها للانتفـاع بمقاصـد النِّـكاح والنفع بها فـإذا عقد لغير شيء مـن مقاصد النِّـكاح كان ذلك حراماً عبثـاً)،[٢] وقال القرطبي: (والعمل على هذا (يعني تحريـم وبطلان نكاح المحلل) عند أهل العلم مـن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمـر وغيرهـم، وهو قول الفقهاء من التابعيـن، وبه يقول سفيان الثوري، وابـن المبارك، ومالك، والشافعـي، وأحمد، وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنَّه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهـذا البـاب من قول أصحـاب الرأي، وقال سفيـان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلهـا ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد)،[٣]

١٠/ وأنَّ نفـاذ حكم القاضي وهو غضبان قد اختلف الفقهاء فيه إلى مذهبين، وأنَّ المذهب

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٣٥/٥.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٦٥/٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ١٤٩/٣

الراجح أنَّه يكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان وإنْ قضى في حال الغضب نفذ حكمه إنْ وافق الحق، وهو المذهب الثاني، وذلك لأنَّ النَّهي لأمر خارج عن المنهي عنه، قال العلائي: (وكذلك نهي الحاكم عن أن يحكم بين اثنين وهو غضبان فإنَّه احتياط للحكم، فإذا وقع الحكم في هذه الحالة بأركانه وشرائطه صح اتفاقاً فدل ذلك على أنَّه لأمر خارجي غير ذات المنهي عنه).[1]

مراجع البحث:

١/ الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: تحقيق د. أحمد جمال الدين الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية دبي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢/ الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣/ إحكام الفصول في أحكام الأصول. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: تحقيق د. عبد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٤/ أحكام القرآن ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله تحقيق علي محمد البجاوي ط. دار المعرفة –بيروت –لبنان.

٥/ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي المكتبة الشاملة.

٦/ الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم - ط: دار المعرفة: بيروت - ط: الطبعة الثانية هـ١٣٩٣ – ١٩٧٣م

٧/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد:. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. الناشر دار قتيبة دمشق ط. الأولي ١٤١٤هـ

٨/ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط. دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩/ أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار. ط. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٠/ أصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١١/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط. دار الفكر – بيروت.

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ١/٧٣.

١٢/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ط. مؤسسة الرسالة الطبعة التاسعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣/ أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي المكتبة الشاملة (موقع شبكة مشكاة الإسلامية).

الأنكحة الفاسدة لعبد الرحمن الأهدل المكتبة الشاملة. ١٤/

١٥/ بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي. تحقيق محمد زكي عبد البر ط. مكتبة دار التراث القاهرة. ط. الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود: ط العاصمة – القاهرة.

١٧/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق د محمد حجي وآخرون ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة:الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠/ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الصاوي.ط. الدار السودانية للكتب الخرطوم ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٠/ البحر المحيط الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: تحقيق محمد محمد تامر. ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ..

٢١/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف

بحافظ الدين النسفي ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

٢٢/ البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، طبعة دار الشعب-القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ.

٢٤/ جامع الأمهات لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب المالكي المكتبة الشاملة (موقع شبكة مشكاة الإسلام).

٢٥/ الجامع الصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط: دار ابن كثير اليمامة. بيروت – الطبعة. الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٦/ الـدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد بـن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مع رد المحتار المكتبة الشاملة (موقع يعسوب).

٢٦/ دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي تحقق أبي قتيبة، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٧/ الهدايـة شرح بداية المبتـدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر للمرغيناني ط. مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة.

٢٨/ الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق د. محمود مسطرجي ط. دار الفكر الطبعة الثانية١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٩/ حاشيـة الرهونـي على شرح الزرقاني علـى مختصر خليل للشيخ محمـد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ط. الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

٣٠/ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين المكتبة الشاملة (موقع يعسوب).

٣١/ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي المكتبة الشاملة (موقع شبكة مشكاة الإسلامية).

٣٢/ الكافـي فـي فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بـن عبد الله بن محمد بن عبد البـر النمري القرطبـي تحقيق: محمد محمد أحيد ولـد ماديك الموريتاني طبـع: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

٣٣/ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.

٣٤/كشـف الأسرار عن أصول فخر الإسـلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٥/ لسـان العـرب لابـن منظور محمد بـن مكرم بن علـي الأفريقي ط. دار صـادر بيروت ١٣٧٥هـ

٣٦/ لبـاب المحصول في علم الأصول لابن رشيق العلامـة الحسين بن رشيق المالكي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٣٧/ اللبـاب شرح الكتاب في الفقـه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي تحقيـق: عبد الكريم بـن صنيتان العمري طبـع: دار البخاري، المدينة المنـورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

٣٨/ المبـدع شـرح المقنـع إبراهيـم بن محمد بن عبـد الله بن محمد ابن مفلـح دار عالم الكتب، الرياض ط. ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٣٩/ المبسـوط لأبي بكر محمد بن أحمد بـن أبي سهل السرخسي ط. دار الكتب العلمية –

بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٠/المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي ط. مطبعة الإمام مصر بدون.

٤١/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بيروت – لبنان، سنة الطبع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٢/ المحصول في أصول الفقه للرازي مع شرحه نفائس الأصول شرح المحصول ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٤٣/ المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي تحقيق د. عبد الغفار البنداري. ط. دار الفكر -بيروت- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٤/ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق د. محمد زكي عبد البر. ط. مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٥/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ط: دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٦/ المستصفى من علم الأصول الغزالي حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد. طبعة دار الفكر.

٤٧/ المسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨ م

٤٨/ المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

٤٩/ المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.

٥٠/ المعجم الأوسط المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني طبع دار الحرمين - القاهرة ،-١٤١٥هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٥١/ معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي المكتبة الشاملة (موقع يعسوب).

٥٢/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة. الأولى ستة ١٤٠٣هـ

٥٣/ شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٥٤/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط. دار الفكر بيروت.

٥٥/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي ط: دار الفكر : بيروت -الطبعة : الأولى. ١٤٠٥هـ .

٥٦/ مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٥٧/ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم تحقيق زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٨/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي طبع: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ،١٣٩٢هـ.

٥٩/ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٠/المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة الشاملة.

٦١/ مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندي طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٦٢/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني المكتبة الشاملة(موقع الإسلام).

٦٣/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

٦٤/ نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الأرموي الهندي ط. مكتبة مصطفى الباز الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٦٥/ نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٦٦/ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط. دار الحديث- حمص سوريا الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

٦٧/ سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد

شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٦٨/ السنـن الكبرى لأحمـد بن شعيب أبي عبـد الرحمن النسائـي: ط: دار الكتب العلمية: بيروت – ط: ١٤١١هـ.

٦٩/ السنـن الكبرى للبيهقـي أحمد بن الحسين بن علي بن موسـى أبو بكر: تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط : مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ط : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٠/ سنن الدار قطني للدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط: دار المعرفة: بيروت – سنة. ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٧١/ سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٧٢/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥ه تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٧٣/ العـدة في أصول الفقه للقاضي أبـي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق عبد القادر أحمد عطا ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٧٤/ العناية شرح الهداية المكتبة الشاملة،(موقع الإسلام).

٧٥/ الفائـق فـي أصول الفقه لصفـي الدين محمد بن عبد الرحيـم الهندي تحقيق محمود نصار ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٧٦/ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ط. طبعة دار الفكر بدون.

٧٧/ فتـح القدير للعاجز الفقير للكمـال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط. الأولى ١٣١٦هـ.

٧٨/ الفقـه المالكـي وأدلته للحبيب بن طاهـر ط. مؤسسة المعارف بيـروت. لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م..

٧٩/ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ط. دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٨٠/ الفتاوى الكبرى لابن تيمية المكتبة الشاملة،(موقع شبكة مشكاة الإسلامية).

٨١/ الفصول في الأصول للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي. ط. دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٨٢/القواعـد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام علاء الدين أبـي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ط. المكتبة العصرية سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٨٣/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني

ط. دار الكتب العلمية-بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٨٤/ رد المحتار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين. دار الفكر بيروت. ط ٢ ١٣٨٦هـ. ٨٥/ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية.

٨٦/صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧/ شرح الوقاية لعلاء الدين الحنفي، المكتبة الشاملة (موقع شبكة مشكاة الإسلامية).

٨٨/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط. الأولى ١٣١٦هـ.

٨٩/ الشرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك. ط. الدار السودانية للكتب الخرطوم ط. الأولى

١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٩٠/ الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام الدردير ط. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي بدون.

٩١/ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المكتبة الشاملة (موقع يعسوب).

٩٢/ شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط. دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٣/ شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشهير بميَّارة ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.

٩٤/ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط. عالم الكتب. بيروت. لبنان١٩٩٦م .

٩٥/ شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.

٩٦/ شرح مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم طبع دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٩٧/ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ط. دار صادر بيروت لبنان. بدون

٩٨/ التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو تصوير عن ط.١٩٨٠م عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٩/ تـاج العروس من جواهـر القاموس محمّـد بن محمّد بن عبـد الـرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي.المكتبة الشاملة،(موقع يعسوب)

١٠٠/ تبيـن الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة ١٣١٣هـ.

١٠١/ تحفة المسؤول شرح منتهى السول الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى: تحقيق الهادي بن الحسين الشبيبي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠٢/ تحفـة الأحوذي بشـرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

١٠٣/ تحفـة المحتاج بشـرح المنهاج لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد ط. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

١٠٤/ تحقيـق المراد فـي أنَّ النهي يقتضي الفسـاد للحافظ صلاح الديـن خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي ط. دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٠٥/ التلقيـن في الفقـه المالكي للقاضي عبد الوهاب بن علي بـن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٠٦/ التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ط. دار الكتب العلمية. بدون.

١٠٧/ التحصيـل مـن المحصول لسراج الدين الأرموي تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد. ط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٨/ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني طبعة دار الأرقم – بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٩/ التلخيـص في أصول الفقـه لإمام الحرمين تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

١١٠/ التقريـب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد. ط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١١/ تشنيـف المسامـع بجمع الجوامـع للزركشي ط. دار الكتب العلميـة بيروت ط. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٠م تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.

١١٢/ تقويـم الأدلـة فـي أصول الفقـه لأبي زيد عبيـد الله بن عمر الدبوسـي تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية –بيروت لبنان ط. الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١٣/ التمهيـد فـي أصول الفقـه لأبي الخطاب محفوظ بـن أحمد الكلوذانـي ط. مؤسسة

الريان بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٤/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٥/ تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ص. ٣٤ تحقيق: د. محمد أديب صالح ط. مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

١١٦/ الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٨/غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١١٨/الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي ط. الفاروق الحديثة القاهرة ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.